

سلسلة احياء مفاهيم السنة النبوية (٢)

تحقيق الآمال فيما تنفع الميت من الأعمال

بقلم
السيد محمد بن علي المايلي الحسني

يطلب من

مكتبة دار جوامع الكلم للتوزيع والنشر

ت : ٥٨٩٨٠٢٩ الدراسة - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فهذه رسالة تحتوي على بحوث علمية مهمة في وصول ثواب القراءة للأموات وغيرها من الأعمال الصالحات وما يتعلق بذلك من التلقين والجلوس للعزاء ، وسميتها : « تحقيق الآمال فيما ينفع الميت من الأعمال » .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرزقنا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه سميع قدير وبالإجابة جدير وهو حسبنا ونعم الوكيل . وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت

﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾

قال الله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ .

هذه الآية الكريمة من النصوص المهمة التي يتمسك بها كثير ممن يجرون وراء ظواهر الألفاظ وعمومات النصوص المطلقة دون مراعاة للأصول والقرائن الأخرى التي تفيد تخصيصاً أو تقييداً للنص ، والتي يجب أن لا تفهم النصوص العلمية إلا بها لتدور جميعاً في فلك واحد وتأتي متناسبة مترابطة في نسق واحد يليق بصاحب الشريعة المحفوظ من التناقض والتعارض إذ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

فظاهر هذه الآية يفيد نفي انتفاع الميت بأي شيء بعد موته لأنه ما أثبت له إلا ما سعى فيه ، ومحل سعيه هو الدنيا ، لكن هناك نصوص أخرى تثبت انتفاعه بغير سعيه كما سيأتي في هذا البحث ، ولذلك فإن المحققين من علماء

أستغفرك وأتوب إليك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة والمال والأهل والبدن .

اللهم إنا نسألك الرضا والعفو عما مضى ، واللطف فيما جرى به القضا .

وصلى الله وسلم على خاتم رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
السيد / محمد بن السيد علوي المالكي الحسني
خادم العلم الشريف بالبلد الحرام

السنة وخصوصا المنصفين من أئمة السلفية مثل الشيخ ابن تيمية وابن القيم الذين فهموا الآية هذا الفهم الصحيح أثبتوا انتفاع الميت بعمله وعمل غيره وبينوا معنى الآية والتوفيق بينها وبين النصوص الأخرى الواردة في هذا الموضوع .

قال العلامة الشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي في شرحه على كثر الدقائق في باب الحج عن الغير : وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ فقد قال ابن عباس إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ ﴾ الآية ، وقيل هي خاصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما السلام لأنه وقع حكاية عما في صحفهما لقوله تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ ، وقيل أريد بالإنسان الكافر وأما

المؤمن فله ما سعى أخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل ، وقيل اللام في الإنسان بمعنى على كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ أي عليها ، وكقوله تعالى : ﴿ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ أي عليهم ، وقيل ليس له إلا سعيه لكن سعيه قد يكون بمباشرة أسبابه بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان حتى صار ممن تنفعه شفاعة الشافعين ، وأما قول النبي ﷺ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ » فلا يدل على انقطاع عمل غيره ، والكلام فيه وليس فيه شيء مما يستبعد عقلا لأنه ليس فيه إلا جعل ماله من الأجر لغيره والله تعالى هو الموصل إليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل^(١) . اهـ

(١) تبين الحقائق شرح كثر الدقائق للشيخ فخر الدين عثمان بن علي الشهير بالزيلعي ٨٥/٢ .

تحليل نفيس لشارح العقيدة الطحاوية

ذكر الشيخ ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية مسألة انتفاع الميت بعمل غيره مما لم يتسبب فيه ورجح القول به وذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس عليه ثم قال في الجواب عن الآية التي يتمسك بظاهرها المانعون :

والجواب عما استدلوا به من قوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١) قد أجاب العلماء بأجوبة :
أصحها جوابان :

أحدهما : أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء ، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج ، وأسدى

(١) النجم آية : (٣٩)

الخير ، وتودد إلى الناس ، فترحموا عليه ، ودعوا له ، وأهدوا له ثواب الطاعات ، فكان ذلك أثر سعيه ، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه ، في حياته وبعد مماته ، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم .

يوضحه : أن الله تعالى جعل الإيمان سببا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم ، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك .

الثاني : وهو أقوى منه أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى ، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك لسعيه فإن شاء أن

بيدله لغيره وإن شاء أن يقيه لنفسه . وقوله سبحانه
وتعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، وَأَنْ لَّيْسَ
لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(١) آيتان محكمتان تقتضيان عدل
الرب تعالى :

فالأولى تقتضي أنه لا يعاقب أحداً بجرم غيره ، ولا
يؤاخذه بجريرة غيره كما يفعله ملوك الدنيا ، والثانية
تقتضى أنه لا يفلح إلا بعمله لينقطع طمعه من نجاته بعمل
آبائه وسلفه ومشايخه ، كما عليه أصحاب الطمع
الكاذب ، وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى^(٢) .

إذامات ابن آدم انقطع عمله

ومن النصوص المهمة المتصلة بالآية الكريمة الحديث
الصحيح المشهور : عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول
الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من
ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح
يدعوه »^(١) .

وقد شرح هذا الحديث سيدي الوالد الإمام علوى بن
عباس المالكي الحسني - رحمه الله - ، فقال : قوله : « إذا
مات ابن آدم . . . » اعلم أن انقطاع ذات العمل بالموت
أمر ظاهر إذ الميت لا يعمل ولا يكلف بعد الموت، وإنما

(١) رواه مسلم فى الصحيح ، كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من
الثواب بعد وفاته (٧٣ / ٥) والبخارى فى الأدب المفرد فى بر الوالدين بعد
موتهما بلفظ : « إذا مات العبد . . . » ورواه أيضا أبو داود والترمذى والنسائى .

(١) النجم آية : (٣٨ ، ٣٩)
(٢) هـ . العقيدة الطحاوية ص (٩٢٥) .

المقصود : أن بعض الأعمال تستثمر آثارها حتى بعد الموت فلا ينقطع أجرها بتكرر ذلك . ولذا قال : « إلا من ثلاث » أي إلا من خصال ثلاث : « صدقة جارية » أي غير منقطعة كحفر بئر ، ووقف مصحف ، وبناء مسجد ورباط ، وقوله : « أو علم ينتفع به » يعني به العلم الشرعي : الذي ينتفع به ، ويترتب عليه الفوز بالنعيم المقيم والنجاة من العذاب الأبدي . ويدخل في ذلك : تأليف الكتب ووقفها . لأن المراد مطلق الانتفاع : بالمباشرة والتسبب . وقوله : « أو ولد صالح » أي مسلم « يدعو له » : لأنه من كسبه . وقد تفضل الله تعالى بكتابته مثل ثواب سائر الحسنات التي يعملها الأولاد ، دون آثام السيئات .

وبما تقرر ، علم أنه لا حصر في هذه الخصال الثلاث : لأن مفهوم العدد غير حجة أو لأنه عليه الصلاة والسلام اطلع على الثلاث ثم أطلعه الله على الزائد : فضلاً منه

وإحساناً . لما أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً نشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، ومسجداً بناه ، وبيتاً لابن السبيل بناه ، ونهراً أجراه ، وصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته » (١) .

فهذا الحديث احتوى على سبع خصال تضم إلى الثلاث الأول : تبلغ عشرًا . وقد زاد السيوطي عليها واحدة أيضاً . وقد نظم ذلك بقوله :
إذا مات ابن آدم ليس يجري
عليه - من خصال - غير عشر
علوم بثها ، ودعاء نجل
وغرس النخل ، والصدقات تجري

(١) رواه ابن ماجه في مقدمة السنن باب ثواب معلم الناس الخير (٨٨ / ١) وكذا أبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله عنه (٣٤٤ / ٢)

ورأته مصحف ورباط ثغر ،
وحفر البئر ، أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي
إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم
فخذها من أحاديث بحصر^(١)

تخريج ما ورد في هذه الآيات :

أما قوله (علوم بثها ودعاء نجل والصدقات تجرى)
فهذه جاءت مجموعة في الحديث الصحيح المشهور « إذا
مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو
علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » وأما قوله (غرس
النخل وحفر بئر) فقد جاء ذكرهما في حديث أنس

(١) فتح التقریب المجلب على تهذيب الترغيب والترهيب : للإمام
السيد علوی بن عباس المالکی الحسنى (ص ١١٠ - ١١١) .

مرفوعاً « سبع يجرى أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره
- وذكر منها حفر البئر أو غرس النخل » رواه أبو نعيم في
الحلية . وأما قوله (محل ذكر) فهو المسجد ، وقد تقدم
ذكره في حديث « إن مما يلحق المؤمن . . » الحديث .

قال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية :

وأما استدلالهم بقوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع
عمله » فاستدلال ساقط ، فإنه لم يقل انقطع انتفاعه ،
وإنما أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره فهو لعامله ،
فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل ، لا ثواب عمله
هو ، وهذا كالدين يوفيه الإنسان عن غيره ، فتبراً
ذمته ، ولكن ليس له ما وفى به الدين اهـ^(١)

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٣١ .

القراءة على الميت وفعل السلف

وربما يقول متنتع ممن يتشبه بأذيال العدم لرد كل مسألة وإنكار كل جديد بقوله لم يفعله السلف ولم يثبت عنهم ، ربما يقول هذا إن القراءة على الميت لم يفعلها السلف فنقول له :

(أولاً) هذه الدعوى غير صحيحة لأن القراءة على الأموات صحت عن ابن عمر وحكاها الشعبي عن الأنصار وثبتت عن الإمام أحمد وهو من كبار أئمة السلف . وفي نفع الطيب في فوائد المقرئ الكبير أنه أنشد شيخه الأبلي قول ابن الرومي المشهور :

أفنى وأعمى ذا الطيب بطبه

وبكحله الأحياء والبصراء

فإذا مررت رأيت من عميانه

أمما على أمواته قراء

فاستفاد منه قدم القراءة على الأموات .

(ثانياً) لو سلم عدم فعل السلف لها لا يلزم منه المنع الخاص المدعى ، فعدم فعلهم لها ليس بدليل ، وليس كل شيء من مسائل الفروع لم يفعله السلف يكون محظوراً ، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا سبيل له إليه .

(ثالثاً) قد ثبت في الحديث الصحيح أن الميت يعذب ببيكاء أهله عليه^(١) ، وثبت أيضاً تعذيب الأموات في قبورهم كقوله تعالى : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾^(٢) وكحديث وضعه عليه السلام الجريدتين على قبرين وأخبر « أنه يخفف عنهما مادامت رطبتين » أخرجه الشيخان ، وأصحاب السنن الأربعة ، وابن

(١) رواه البخارى فى كتاب الجنائز باب البكاء عند المريض (٢٢٧/١) ،
ومسلم ، كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببيكاء أهله عليه (٢٢٨/٦) النووى
(٢) غافر آية ٤٦ .

خزيمة^(١) ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به » ووردت أحاديث كثيرة بخصال غير هذه الثلاثة يلحق ثوابها الإنسان بعد موته تتبعها الحافظ السيوطي فبلغت إحدى عشرة خصلة ونظمها في الأبيات السابقة .

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنه ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى »^(٢) وكونُ

(١) حديث الجريدتين رواه البخاري في عدة مواضع من الصحيح ؛ منها في كتاب الوضوء باب ماجاء في غسل البول بلفظ « ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين » (١/٥٥ - ٥٦) .
(٢) رواه البخاري في كتاب الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب (١٦/٤) .

الأموات يعذبون في قبورهم ويتألمون من سوء أعمال أقربائهم الأحياء ، ويتنفعون بما يسديه الأحياء إليهم شيء لا يأتي عليه الحصر من الأحاديث^(١) والآثار عن السلف ، ذكر بعضاً من ذلك ابن كثير في تفسير سورة الروم عند قوله تعالى : « فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى »^(٢) .

(رابعا) القراءة على الأموات أمر بها النبي ﷺ فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان وصححه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « اقرءوا يس على موتاكم »^(٣) قال النووي رحمه الله في كتابه « الأذكار » ما نصه : قال العلماء من المحدثين

(١) وقد تقدم بعض تلك الأحاديث ومنها ما أخرجه الديلمي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته . . .

(٢) تفسير ابن كثير (٤٣٧/٣) ، الروم آية ٥٢ .

(٣) رواه أحمد في مسنده عن معقل بن يسار (٢٦/٥ و ٢٧)

ورواه أبو داود عنه في كتاب الجنائز باب القراءة عند الميت (١٩١/٣) وقوله النسائي أى في عمل اليوم والليلة ، الحديث برقم (١٠٧٤) .

والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً ا هـ. ^(١) (قلت) : فسكوت الإمام أبي داود عن تضعيفه يدل على أنه صالح وأنه لا يبعد عن درجة الحسن لغيره ، وأقل ما يقال فيه أنه نافع للعمل به دافع لاعتراض المعارض أو إنكار المنكر لذلك العمل . خصوصاً وأنه قد جرى عليه عمل الفقهاء في كثير من الأمصار سلفاً وخلفاً واشتهر بين الناس - كما قرر ذلك الشيخ ابن القيم في كتاب الروح كما سيأتى - وغيره من أئمة السلف .

والحديث الضعيف - إذا جرى عليه العمل - تقوى وانتهض وصار له منزلة على غيره ويستأنس به أهل الاعتبار والنظر ، ويفرحون للعمل به ويعتبرون ذلك داخلاً في دائرة السنة النبوية ولا يبادرون إلى الإنكار أو الحكم

(١) مقدمة الأذكار ص ٢٣ .

بالبدعة والضلالة والمخالفة .

وشواهد هذا كثيرة في كتب السنة المشرفة . ومن يعتنى به الإمام الحافظ الترمذى ، فإنه في كتابه السنن كثيراً ما ينقل أحاديث ويحكم عليها بالضعف ثم يقول بعد ذلك : [وقد عمل قوم من أهل العلم بهذا الحديث] كما قال في حديث أبي سعيد في دعاء الاستفتاح [أبواب الصلاة / باب ما يقول عند افتتاح الصلاة] ج ١ ص ٢٧٦ وكما قال في حديث علي في ميراث الإخوة من الأم وهو ضعيف [والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم] كتاب الفرائض / باب ما جاء في ميراث الإخوة ج ٤ ص ٣٠ وكما قال في حديث تميم الدارى في ميراث المشرك الذى يسلم على يد رجل من المسلمين - إنه أولى . فالحديث فيه ضعف ولكن العمل عليه عند بعض أهل العلم [ج ٤ ص ٣٨ وكما قال في حديث أنس بن مالك

في الصلاة على الدابة في ماء وطين وهو ضعيف
[والعمل على هذا عند أهل العلم] أبواب الصلاة / باب
ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ج ١ ص
٤٢١. وكما قال في حديث أبي هريرة في قضاء صلاة
ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس . وهو ضعيف :
[والعمل على هذا عند بعض أهل العلم] أبواب الصلاة /
باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس ج ١ ص ٤٣٣ .

والحاصل أن هذا الحديث صالح للعمل به ومقبول
في هذا الباب .

وقال الإمام أحمد في المسند أيضا : حدثنا أبو المغيرة
حدثني صفوان يعني ابن عمرو حدثني المشيخة أنهم
حضروا غضيف بن الحارث الشمالي حين اشتد سوقه ،
فقال : هل منكم أحد يقرأ يس ، قال : فقرأها صالح بن

شريح السكوني فلما بلغ أربعين قبض ، قال : فكانوا
يقولون : إذا قرئت (يعني يس) على ميت خفف عنه
بها .^(١)

وأسنده صاحب مسند الفردوس إلى أبي الدرداء
بلفظ : « ما من ميت تقرأ عنده يس إلا هونَّ الله عز وجل
عليه »^(٢) قال محب الدين الطبري : المراد الميت الذي
فارقت روحه ، وحمله على المحتضر قول بلا دليل اهـ .

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن جندب بن عبد الله
قال : قال رسول الله ﷺ : « البقرة سنام القرآن وذروته ،
نزل مع كل آية منها ثمانون ملكا واستخرجت ﴿ الله لا إله

(١) قال في الفتح الرباني (٢٥٣/١٨) : غضيف قيل أنه صحابي
وقيل أنه تابعي والصحيح الأول ، كذا في الإصابة اهـ .
قال الحافظ في الإصابة بعد ذكر الحديث : وهو حديث حسن الإسناد
(٣/١٨٤) وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن سعد أيضا (٨/٣٩)
(٢) مسند الفردوس (٣٢/٤) ، وعزاه في الدر المنثور في تفسير سورة
يس إلى ابن مردويه (٣٨/٧) .

إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿١﴾ من تحت العرش فوصلت بها ،
ويس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة
إلا غفر له ، واقراءوها على موتاكم « اهـ (١)

أقوال أئمة المذاهب الفقهية

وقد عقد العلامة الفقيه الحنبلي الشيخ عبد الله
ابن محمد بن حميد - رحمه الله - فصلاً خاصاً في كتابه
(غاية المقصود) جمع فيه أقوال العلماء من كل مذهب في
إثبات وصول الثواب إلى الأموات من أي عمل صالح
يقوم به الحي ويهب ثوابه إلى الأموات كالحج ، والصدقة ،
والأضحية ، والعمرة ، وقراءة القرآن ، ولا شك أنه
يدخل فيه الأذكار من تهليل وتكبير وصلاة وسلام على
سيدنا محمد ﷺ فهي كلها أعمال صالحة يثاب عليها
العامل بها ، وإذا وهب ثوابها للميت تقبل الله منه ذلك
وأوصله إليه ، وإذا وصل إليه انتفع به بفضل الله وكرمه
وإحسانه .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في فضل سورة البقرة ، كذا في
موارد الظمان للهيثمي (٣٩٦/٥) ورواه أحمد في المسند عن معقل بن يسار
(٢٦/٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم
وبقية رجاله رجال الصحيح (٣١١/٦) .

ونقل أقوال أئمة الفقه المالكي وحفاظ المذهب في

الموضوع مثل :

الإمام ابن رشد في نوازله .

والعلامة الشهاب القرافي في الفرق الثاني والسبعين

والمائة .

وابن الحاج في الجزء الأول من المدخل .

والشيخ أبو زيد الفاسي في باب الحج عن الغير .

والخطاب في شرحه على خليل .

ثم ذكر أقوال كبار أئمة الشافعية مثل :

العلامة الشربيني في كتابه السراج المنير .

والنووي في روضة الطالبين وشرح مسلم .

والسيوطي . والسبكي ، وابن الصلاح في الفتاوى ،

فنقل الشيخ ابن حميد أقوال الأئمة من فقهاء

الأحناف مثل الشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر

المرغيناني في كتابه : (الهداية في باب الحج عن الغير) .

والشيخ شمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم

ابن عبد الغني السروجي في كتابه « نفحات النسمات

في وصول إهداء الثواب للأموات » .

والبدر العيني في باب الحج عن الغير من شرح

الكنز .

وابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار .

وصاحب الفتاوى الهندية ، في الفتاوى الهندية الباب

الرابع عشر في الحج عن الغير .

وصاحب الهداية في بيان أحكام الحج عن الغير .

والشيخ على قاري في شرح المنسك المتوسط .

نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ،
لأنه أول من سن القتل^(١) ، فإذا كان هذا في العذاب
والعقاب ففى الفضل والثواب أولى وأحرى .^(٢)

والشيخ أبو المعالى على بن أبى السعود الشهير بالسويدى
فى كتابه « العقد الثمين فى بيان مسائل الدين » . وابن
النحوى فى المنهاج . وشيخ الإسلام أبو عبد الله القياتى
فى الروضة .

ثم ذكر أقوال أئمة الحنابلة وحفاظ مذهبهم .

وبدأه بقول الإمام أحمد : الميت يصل إليه كل شيء
من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره ، ثم ذكر كلام
الموفق ابن قدامة فى المغني وهو طويل ونفيس .

ثم قال فى العدة شرح العمدة : وأما قراءة القرآن
وإهداء ثوابه للميت فالإجماع واقع على فعله من غير تكبير
وقد صح الحديث : أن الميت ليعذب ببيكاء أهله ، والله
سبحانه أكرم من أن يوصل إليه العقوبة ويحجب عنه
المتوبة ، قلت : ويدل على هذا أيضا قوله ﷺ : لا تقتل

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن مسعود (١/ ٤٣٠)

(٢) غاية المقصود فى التنبيه على أوهام ابن محمود للشيخ عبد الله بن

محمد بن حميد (٤٣٠)

توثيق النصوص الفقهية من مذاهب العلماء

فى الموضوع

(١) توثيق نصوص مذهب الحنفية

قال الإمام العلامة المرغينانى فى أول باب الحج عن الغير من هدايته ما نصه: الأصل فى هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة، لما روى عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحداية الله وشهد له بالبلاغ» (١) اهـ.

وقد كتب عليه المحقق الكمال بن الهمام فى فتح القدير كتابة مطبئة جيدة ، ملخصها أن المعتزلة خالفوا فى

(١) الهداية فى شرح بداية المبتدى ، للشيخ أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ، ج ١/ ص ١٨٣ .
ونقله كذلك وأقره الشيخ ابن عابدين فى مجموعة الرسائل ١/ ١٦٥ .

كل العبادات: أى منعوا وصول ثوابها للغير وذكر شبهتهم وأجاب عنها وساق آثاراً كثيرة دالة على الجواز ثم قال ما نصه : فهذه الآثار وما قبلها وما فى السنة أيضاً من نحوها عن كثير قد تركناه لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل - وهو أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره نفعه الله به - مبلغ التواتر (١) اهـ

وقال العلامة عثمان بن على الزيلعى الحنفى فى شرحه على كتر الدقائق فى باب الحج عن الغير أيضاً ما نصه: الأصل فى هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه (٢).

(١) شرح فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى .
(٢) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعى ٨٣/٢

وقال العلامة الشيخ زين الدين المعروف بابن نجيم
والمشهور بأبي حنيفة الثانى ومحرم المذهب فى البحر الرائق
فى باب الحج عن الغير : لما كان الحج عن الغير كالتبع
آخره ، والأصل فيه أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله
لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة القرآن أو ذكراً أو
طوافاً أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك عند أصحابنا للكتاب
والسنة ، أما الكتاب فلقوله تعالى : ﴿وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيراً﴾ وإخباره تعالى عن ملائكته بقوله :
﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ﴾ وساق عبارتهم بقوله
تعالى : ﴿ ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلمنا فاغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك ﴾ إلى قوله : ﴿ وقهم السيئات ﴾ .

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما فى الصحيحين ،

ثم ذكر الأحاديث الواردة فى الموضوع ^(١) .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥٩/٣

وجزم البدر العينى فى باب الحج عن الغير أيضاً من
شرح الكتر ، بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره من
صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى
غير ذلك من جميع أنواع البر ، وكل ذلك يصل إلى الميت
عند أهل السنة والجماعة اهـ . وللعلامة سعد الدين
الديرى المتوفى سنة ٨٦٧ . (الكواكب النيرات فى وصول
ثواب الطاعات إلى الأموات) اقتفى فيه أثر السروجي
مع زيادات عليه كثيرة اهـ

(٢) تؤتيق نطلوص مذهب المالكية ينبغي ابتداءً ونحوه

قال الإمام القاضي أبو الفضل عياض في شرحه على
صحيح مسلم في حديث الجريرتين عند قوله **عَلَيْكُمْ** لعله
يعني **عَلَيْكُمْ** ما دامتا رطبتين **عَلَيْكُمْ** أخذ العلماء من
هذا استحباب قراءة القرآن على الميت لأنه إذا خفف عنه
بشيء من الصلاة أو غيرها كان له أجره **عَلَيْكُمْ** في الصلاة

وقال العلامة الشهاب القرافي في الفرق الثاني
والسبعين والمائة ما ملخصه : مذهب أبي حنيفة وأحمد ابن

حنبل أن القراءة يحصل ثوابها للميت وإذا قرئ عند القبر
حصل للميت أجر المستمع والذي يتجه أن يقال ما لا يقع
فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابه ، كما
يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون
عنده ، والذي ينبغي للإنسان أن لا يهمل هذه المسألة فلعل

(١) شرح الشيخ محمد بن خليفة الأبي على صحيح مسلم ١٢٥/٢

الحق هو الوصول إلى الموتى ، فإن هذه أمور مغيبتنا
وليس قبلها اختلاف في حكم شيعتنا ، وإنما هو في أمور
واقع ، أهل هو كذلك أم لا ، وكذلك التهليل الذي جرت
عادة الناس بعمله اليوم ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك
على فضل الله بكل سبب ممكن ، ومن الله الجود
والإحسان هذا هو اللائق بالعباد (١) .

وقال الشيخ ابن الحاج في الجزء الأول من المدخل
مانصه : لو قرأ في بيته وأهدى إليه لوصلت ، وكيفية
وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له ، أو قال :
اللهم اجعل ثوابها له ، فإن ذلك دعاء بالثواب لأن يصل
إلى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف إهـ . تلك ربه أهـ
ونقل الشيخ أبو زيد الفاسي في باب الحج عن الغير

في جواب له مانصه : الميت ينفع بقراءة القرآن وهذا هو
الفروق للإمام العلامة أحمد بن إدريس القرافي ١٩٢/٣

الصحيح ، والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزة . والله أعلم ، نقله عنه الفقيه كنون الفاسى محشى عبد الباقي^(١) .

وفى آخر نوازل ابن رشد فى السؤال عن قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ قال : وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك ، وحصل للميت أجره . اهـ

وقال ابن هلال فى نوازله : الذى أفتى به ابن رشد ، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأندلس أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ، ووقفوا على ذلك أوقافا ، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة اهـ .

(١) إسعاف المسلمين والمسلمات . لشيخنا العلامة الشيخ محمد العربى التبانى

ونقل العلامة الحافظ الشيخ عبد الرحمن الثعالبي فى تفسيره « الجواهر الحسان » عند قوله تعالى : ﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ عن الحافظ العلامة عبد الحق الإشبيلي فى كتابه « العاقبة » ما نصه : واعلم أن الميت كالحى فيما يعطاه ويهدى إليه ، بل الميت أكثر وأكثر ، لأن الحى قد يستقل ما يهدى إليه ويستحقر ما يتحف به ، والميت لا يستحقر شيئا من ذلك ولو كان مقدار جناح بعوضة أو وزن مثقال ذرة لأنه يعلم قيمته ، وقد كان يقدر عليه فضيعة وقد قال النبى ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به » فهذا دعاء الولد يصل إلى والده وينتفع به ، وكذا أمره عليه الصلاة والسلام بالسلام على أهل القبور ، والدعاء لهم ، وما ذاك إلا لكون ذلك الدعاء لهم والسلام عليهم يصل إليهم ويأتيهم والله أعلم .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « الميت فى قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديقه ، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها » والأخبار فى هذا الباب كثيرة اهـ .

ثم قال الثعالبي : قلت : وروى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه أنه قال : « كان يقال : إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده ، وأشار بيده نحو السماء » قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : قد رويناها بإسناد جيد ، ثم أسند عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول : أى رب أنى لى هذه الدرجة؟ فيقال : باستغفار ابنك لك : » اهـ من التمهيد .

وروي فى سنن أبي داود « أن رجلا من بنى سلمة

قال : يارسول الله! هل بقى من برّ أبويّ شىء أبرهما به بعد موتهما؟ قال : نعم ، الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما » (١) اهـ .

(٣) توثيق النووى لنصوص الشافعية

قال الإمام النووى : ويستحب للزائر - يعنى زائر القبور - أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة ، والأفضل أن يكون السلام والدعاء مما ثبت فى الحديث ، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها . نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب (٢) .

(١) إسعاف المسلمين والمسلمات : لشيخنا العلامة الشيخ محمد العربى

التباني

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٨٦/٥)

(٤) توثيق نصوص مذهب الخنابلة:

قال الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة
الحنبلي:

(فصل) وأيُّ قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم
نفعه ذلك إن شاء الله . أما الدعاء والاستغفار والصدقة
وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما
يدخله النيابة . وقد قال الله تعالى ﴿والذين جاءوا من
بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا
بالإيمان﴾ .

وقال الله تعالى ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات﴾ ودعا النبي ﷺ لأبى سلمة حين مات ،
وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك ،
ولكل ميت صلى عليه ، وسأل رجل النبي ﷺ فقال

يارسول الله إن أمي ماتت فينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال :
نعم ، رواه أبو داود وروى ذلك عن سعد بن عبادة
وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله إن فريضة
الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت
على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : «أرأيت لو كان على
أبيك دين أكنت قاضيته ؟» قالت : نعم قال : «فدين الله أحق
أن يقضى» وقال للذي سأله إن أمي ماتت وعليها صوم
شهر أفأصوم عنها ؟ قال : «نعم» وهذه أحاديث صحاح
وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم
والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله
نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث
في ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر
بقراءته ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله ﷺ قال لعمر بن العاص «لو كان أبوك

مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك « وهذا عام في حج التطوع وغيره ولأنه عمل وبر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب ، وقال الشافعي ماعدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إليه لقول الله تعالى ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وقول النبي ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له » .

ولأن نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعدى ثوابه . وقال بعضهم : إذا قرئ القرآن عند الميت أو أهدى إليه ثوابه كان الثواب لقارئه ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة .

ولنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين فإنهم في كل

عصر ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير تكبير ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ « أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة ولأن الموصل لثواب ما سلموه قادر على إيصال ثواب ما منعوه والآية مخصوصة بما سلموه ، وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه ، ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به فإنما دل على انقطاع عمله ، فلا دلالة فيه عليه .

ثم لو دل عليه كان مخصوصاً بما سلموه وفي معناه ما منعوه فيتخصص به أيضاً بالقياس عليه ، وما ذكروه من المعنى غير صحيح فإن تعدى الثواب ليس بفرع لتعدى النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به . والله أعلم^(١) .

(١) المغنى لابن قدامة (٢/٤٢٥) .

قال الإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى فى كتابه القروع : كل قرينة فعلها المسلم وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك وحصل له الثواب كالدعاء والاستغفار وواجب تدخله النيابة وصدقة التطوع وكذا العتق ذكره القاضى وأصحابه أصلا وذكره أبو المعالى وشيخنا وصاحب المحرز وكذا حج التطوع . وفى المجرد : من حج نفلا عن غيره وقع عمن حج لعدم إذنه وكذا القراءة والصلاة والصيام نقل الكمال فى الرجل يعمل شيئا من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ويجعل نصفه لأبيه أو أمه : أرجس ، وقال : الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره^(١) . وقال الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح فى كتابه المبدع : (وأى قرينة

(١) القروع لابن مفلح ٢/٣٠٧ .

فعلها) من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك (وجعل ثواب ذلك للميت المسلم نفعه ذلك) قال أحمد : الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ولأن المسلمين يجتمعون فى كل مصر ويقراءون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعا وكالدعاء والاستغفار حتى لو أهداها للمنى ﷺ جاز ووصل إليه الثواب ذكره المجد^(١) .

وقال الإمام أبو الحسن على بن سليمان المرادوى فى كتابه الإنصاف : قوله (وأى قرينة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك)

وهو المذهب مطلقا ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات ، وقال القاضى فى المجرد : من حج نفلا عن غيره وقع عمن حج لعدم إذنه .

(١) المبدع لابن مفلح ٢/٢٧٩ .

الخلاصة

قال شيخنا الإمام العلامة محمد العربي التبانى
المكى^(١): وقد تحقق وتلخص من كلام العلماء أن أربعة
يصل ثوابها للميت بالإجماع . وهي: الصدقة والدعاء
والاستغفار وأداء الواجبات التي تقبل النية كأداء الدين عنه
وأن الصوم يصح عنه ويصنه ثوابه عند الإمام الشافعي في
القديم وأبي ثور والمحققين من المحدثين ، لعموم حديث
عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « من مات
وعليه صوم ، صام عنه وليه^(٢) » وتحقق أيضا أن القراءة
على الأموات فعلها السلف الصالح كما هو مستفاد من

(١) إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى
الأموات ص (٦٢ - ٦٩)
(٢) رواه أحمد عن عائشة (٦٩/٦) . ورواه البخارى عنها (٣٣٤/١)
ورواه مسلم عنها (١٥٥ / ٣) .

عنده كما يفعله الناس اليوم ، ولم يكن أحدهم يشهد
من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان
الميت - بل ولا ثواب هذه الصدقة أو الصوم، ثم يقال
لهذا القائل: لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه
قال: اللهم اجعل ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت ، فإن
القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر، ولم
يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم^(١)
اه .

(١) كتاب الروح للشيخ ابن القيم

كلام ابن قدامة ، وابن القيم ، وغيرهما من المنقول عن الأئمة الأقدمين من أهل الأثر كالتخلال وغيره وأن عمل المسلمين شرقًا وغربًا لم يزل مستمرًا عليها ، وأنهم وقفوا على ذلك أوقافًا كما في فتوى الإمام ابن رشد المالكي (1) وكلام السيوطي الشافعي المنقول عن ابن عبد الواحد المقدسي الحنلي وعن غيره ، وكلام ابن قدامة في مغنيمه ، وابن القيم في كتابه الروح ، بل صرح ابن قدامة وابن عبد الواحد المقدسي فيما نقله عنه السيوطي بإجماع المسلمين فيها ، وخصها الثاني منهما بتأليف ، كما ألف فيها السروجي وسعد الدين الديري الحنفيان وغيرهما ، وقال ابن القيم : وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأصوار من غير تكبير من العلماء (1) ، ونسب وصولها لجمهور السلف ، والإمام أحمد (2) وعلمه (3) إلى

(1) الروح لأبن القيم ص (٤٠٩) : (٥٥١ / ٦) لونه ولبه ٥٥٥
(2) أى عدم وصول ثواب القراءة .

أهل البدع من أهل الكلام ، وكذلك قال السيوطي وجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ، والعلامة المرغيناني الحنفي قال : للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ، وكذلك قال الدر العيني الحنفي : يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك ، والآثار الدالة على جواز انتفاع الشخص بعمل الغير كثيرة ، قال العلامة المحقق الكمال بن الهمام : يبلغ القدر المشترك بين الكل - وهو أن من جعل شيئًا من الصالحات لغيره نفعه الله به - مبلغ التواتر . (2) راجع في ذلك له ما نقلناه في

وقال الحافظ السيوطي : واستدلوا (أي الجمهور) على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق ، وبالأحاديث الآتية (ذكرها في

تحقيق الشيخ ابن تيمية في الموضوع

قال الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية :
من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع
وذلك باطل من وجوه كثيرة : (أحدها) أن الإنسان ينتفع
بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير . (ثانيها) أن النبي ﷺ
يشفع لأهل الموقف في الحساب ثم لأهل الجنة في دخولها
ثم لأهل الكبائر في الخروج من النار وهذا انتفاع بعمل
الغير . (ثالثها) أن كل نبي وصالح له شفاعته وذلك انتفاع
بعمل الغير . (رابعها) أن الملائكة يدعون ويستغفرون
لمن في الأرض وذلك انتفاع بعمل الغير . (خامسها) أن الله
تعالى يخرج من النار من لم يفعل خيراً قط بمحض رحمته
وهذا انتفاع بغير عملهم . (سادسها) أن أولاد المؤمنين
يدخلون الجنة بعمل آبائهم وذلك انتفاع بمحض عمل الغير

شرح الصدور عن الخلال وغيره) قال : وهي وإن كانت
ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً ، وبأن
المسلمين ما زالوا في كل عصر يجتمعون ويقرءون لموتاهم
من غير نكير فكان ذلك إجماعاً^(١) إهـ .

وأما قول الله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما
سعى ﴾ فلا حجة فيها للمانع لأنها مخصصة بأدلة الكتاب
والسنة الكثيرة الدالة على انتفاع الشخص بعمل غيره أو
محمولة على ما لا يهبه العامل له ، وقد سئل عنها
وعن قوله تعالى : ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ الإمام
الحسين بن الفضل رحمه الله فقال : ليس له بالعدل إلا ما
سعى ، وله بالفضل ما شاء الله تعالى^(٢) .

(١) شرح الصدور للسيوطي . ص (٣١٠ - ٣١١) .

(٢) المصدر السابق ص (٣١٠) .

(سابعها) قال الله تعالى فى قصة الغلامين اليتيمين ﴿ وكان أبوهما صالحاً ﴾^(١) فانتفعا بصلاح أبيهما وليس هو من سعيهما . (ثامنها) أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنة والإجماع وهو من عمل الغير . (تاسعها) أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير . (عاشرها) أن الحج المندور أو الصوم المندور يسقط عن الميت بعمل غيره بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير . (حادي عشرها) أن المدين الذي امتنع ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة وقضى دين الآخر علي بن أبي طالب انتفع بصلاة النبي ﷺ وبردت جلده بقضاء دينه وهو من عمل الغير . (ثانى عشرها) أن النبي ﷺ قال لمن صلى وحده ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير . (ثالث عشرها) أن الإنسان تبرأ ذمته من ديون

(١) الكهف آية ٨٢ .

الخلق إذا قضاها قاض عنه وذلك انتفاع بعمل الغير . (رابع عشرها) أن من عليه تبعات ومظالم إذا حلل منها سقطت عنه وهذا انتفاع بعمل الغير . (خامس عشرها) أن الجار الصالح ، به ينتفع فى المحيا والممات كما جاء فى الأثر وهذا انتفاع بعمل الغير . (سادس عشرها) أن جليس أهل الذكر يرحم بهم وهولم يكن منهم ولم يجلس لذلك بل الحاجة عرضت له والأعمال بالنيات فقد انتفع بعمل غيره . (سابع عشرها) فى الصلاة على الميت والدعاء له فى الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحي عليه وهو عمل غيره . (ثامن عشرها) أن الجمعة تحصل باجتماع العدد وكذلك الجماعة بكثرة العدد وهو انتفاع للبعض بالبعض . (تاسع عشرها) أن الله تعالى قال لسبيه ﷺ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾^(١) وقال الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ ﴾^(٢) ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ

(٢) الفتح آية ٢٥ .

(١) الأنفال آية ٣٣ .

بَعْضُهُمْ بِيَعْضٍ ﴿١﴾ فقد دفع الله تعالى العذاب عن بعض

الناس بسبب بعض وذلك انتفاع بعمل الغير (عشرونها) أن

صدقة الفطر تجب عن الصغير وغيره ممن يمونه الرجل

فيتتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعي له . (حادي

عشرينها) أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ووثاب

على ذلك ولا سعي له ، ومن تأمل العلم وجد من انتفاع

الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يحصى ، فكيف يجوز أن

تؤول الآية على خلاف صريح الكتاب والسنة وإجماع

الأمة ، والمراد بالإنسان العموم (٢) . اهـ

(١) البقرة آية ٢٥١ .

(٢) انظر غاية المقصود في التنبه على أوامير ابن محمود للشيخ

عبد الله بن محمد بن حميد ص ١٠١ .

القراءة عند القبر ليست بدعة

من المسائل التي يكثر فيها الجدل والخلاف والنقاش

حتى يصل إلى الخصام والمقاطعة مسألة قراءة شيء من

القرآن عند القبر فمنهم من يقول بدعة ومنهم يقول حرام

والمسألة لا تقتضي كل هذا الهجوم الفظيع والإنكار الشنيع

ولترجع فيها إلى أقوال أئمة السلف وعلى رأسهم إمام

السلفية في عصره الشيخ ابن القيم قال :

ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند

قبورهم وقت الدفن ، قال عبد الحق الأشيبلي : يروى أن

عبد الله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة (١) ،

وكان الإمام أحمد ينكر ذلك أولاً حيث لم يبلغه فيه أثر

ثم رجع عن ذلك .

(١) سيأتي تخريجه .

عبدالله بن عمر يقول ذلك قال عباس الدورى سألت أحمد ابن حنبل ، قلت : تحفظ فى القراءة شيئاً ؟ وفى رواية تحفظ فى القراءة على القبر شيئاً ؟ فقال لا وسألت يحيى بن معين فحدثنى هذا الحديث . قال الخلال : وأخبرنى الحسن بن أحمد الوراق ، حدثنا على بن موسى الحداد وكان صدوقاً قال : كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري فى جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد : يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول فى مبشر الحلبى ؟ قال ثقة ، قال كتبت عنه شيئاً ؟ قال نعم ، فأخبرنى مبشر عن عبد الرحمن ابن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك فقال له أحمد فارجع وقل للرجل يقرأ .

وقال الحسن بن الصباح الزعفراني : سألت الشافعى

قال الحافظ جلال الدين السيوطى : روى البيهقى فى الشعب والطبرانى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « إذا مات أحدكم فلا تجسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب » ولفظ البيهقى : فاتحة البقرة وعند رجله بخاتمة سورة البقرة فى قبره . (١) اهـ

قلت : وقد استعمل الصحابة هذا الحديث وعملوا به فقد روى الخلال فى الجامع ، « كتاب القراءة عند القبور » أخبرنا العباس بن محمد الدورى ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا مبشر الحلبى ، حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه قال : قال أبى ، إذا أنا ميتٌ فضعنى فى اللحد وقل بسم الله وعلى سنة رسول الله وشن عليّ التراب شيئاً واقراً عند رأسى بفاتحة البقرة فإنى سمعت

(١) شرح الصدور ص ١٠٤ . قلت : ورواه الحاكم أيضاً مرفوعاً بنحوه وذكر شاهداً له عن البياضى ، قال الذهبى فى التلخيص : هو على شرطهما واختلف فى رفعه ووقفه (المستدرك مع التلخيص ١/٣٦٦) .

عن القراءة عند القبر فقال لا بأس بها^(١) وذكر الخلال عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن قال : وأخبرني أبو يحيى الناقد قال سمعت الحسن بن الجروي يقول : مررت على قبر أخت لي فقراءت عندها تبارك لما يذكر فيها فجاءني رجل فقال إنني رأيت أختك في المنام تقول جزى الله أبا علي خيراً فقد انتفعت بما قرأ ، أخبرني الحسن بن الهيثم قال سمعت أبا بكر بن الأطروش بن بنت أبي نصر بن التمار يقول : كان رجل يجيء إلى قبر أمه يوم الجمعة فيقرأ سورة يس فجاء في بعض أيامه فقرأ سورة يس ثم قال : اللهم إن كنت قسمت لهذه السورة ثواباً فاجعله في أهل هذه المقابر فلما كان يوم الجمعة التي تليها جاءت امرأة فقالت أنت فلان بن فلانة؟ قال نعم قالت إن بنتاً لي ماتت فرأيتها في النوم جالسة على شفير

(١) هذا الذي ذكره ابن القيم عن الشافعي ، وذكره السيوطي أيضا عن الشافعي في كتابه شرح الصدور (١٣٤)

قبرها فقلت ما أجلسك هاهنا ؟ فقالت إن فلان بن فلانة جاء إلى قبر أمه فقرأ سورة يس وجعل ثوابها لأهل المقابر فأصابنا من روح ذلك أو غفر لنا ، نحو ذلك .

وفي النسائي وغيره من حديث معقل بن يسار المزني عن النبي ﷺ أنه قال « اقرءوا يس عند موتاكم »^(١) وهذا يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »^(٢) ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر والأول أظهر^(٣) لوجوه :

(١) تقدم تخريجه .

(٢) هذا حديث صحيح رواه الإمام مسلم في كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٣٧/٣) وأبو داود باب في التلقين (٣/١٩٠) حديث (٣١١٧) والترمذي باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٣/٣٠٦ - حديث ٩٧٠) وابن ماجه في باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (١/٤٦٤ - ٤٦٥) حديث (١٤٤٤ - ١٤٤٦) والنسائي باب تلقين الميت (٤/٥) ويلفظ : « لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله » وابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان، ٥/٣-٤) حديث (٢٩٩٢ - ٢٩٩٣)

(٣) هذا من الشيخ ابن القيم تمام الإنصاف والأمانة حيث نقل القولين المستفادين من الآية وصحح احتمال تناول الآية لهما ثم جنح إلى ترجيح الأول وهو (احتمال القراءة على المحتضر) فقال (والأول أظهر) ويقابله أن الثاني صحيح وظاهر، وهو (القراءة على القبر) بل هو قول الإمام

الأول : أنه نظير قوله : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .

الثاني : انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من

التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد وغبطة من

مات عليه بقوله : ﴿ يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي

وجعلني من المكرمين ﴾ (١) فتستشعر الروح بذلك فتحب

لقاء الله فيحب الله لقاءها (٢) فإن هذه السورة قلب القرآن

ولها خاصية عجيبة في قراءتها عند المحتضر .

وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي قال كنا عند شيخنا

= أحمد بن حنبل وجناهير العلماء وعليه العمل في كل عصر فإين

أدعياء السلفية عن هذا المنهج العلمي الصحيح والبحث الدقيق في أماته

وعدله وإنصافه وأدبه ذكر في مجلسه رواية (٧٢ - ٧٣) من قوله ما

(١) سورة يس آية ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ (١٨٤٣ - ١٨٤٤) خلاص ما كان شيخنا

(٢) أخرج البخاري عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كرهه كرهه الله كرهه الله لقاءه . قالت عائشة أو بعض أزواجها إننا لنكره الموت . فقال ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر بروضات الله وكرامته (٤١/١٣٠) أو أخرجه مسلم عن عائشة وفيه قالت عائشة قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنك لا تكره الموت ، فقال (ليس كذلك) الحديث (٨٠/٦٥) .

إلى الوقت بعد الأول وفي الشياق لنا وكان آخر عهدنا

به أنه انظر إلى السماء وضحك وقال : ﴿ يا ليت قومي

يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين ﴾ وقضى

الثالث : أن هذا عمل الناس وعادتهم قديما وحديثا

يقرون يس عند المحتضر .

الرابع : أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ « اقرأوا

يس عند موتاكم » قراءتها عند القبر لما أخلوا به وكان ذلك

أمرا معتادا مشهورا بينهم

الخامس : أن انتفاعه بالاستماع وحضور قلبه وذمته

عند قراءتها في آخر عهده بالدنيا هو المقصود وأما قراءتها

عند قبره فإنه لا يثاب على ذلك لأن الثواب إما بالقراءة أو

بالاستماع لو هو عمل وقد انقطع عن الميت . اهـ من كلام

ابن القيم (١) .

وقد ترجم الحافظ أبو محمد عبد الحق الإشبيلي على هذا فقال: ذكر ما جاء أن الموتى يسألون عن الأحياء ويعرفون أقوالهم وأعمالهم، ثم قال: ذكر أبو عمر ابن عبد البر من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ « ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلا عرفه وردَّ عليه السلام »^(١)، ويروى هذا من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: « فإن لم يعرفه وسلم عليه ردَّ عليه السلام »^(٢).

(١) قال الحافظ الزبيدي في إتحاف السادة: أما حديث ابن عباس الذي رواه ابن عبد البر في التمهيد بلفظ: ما من أحد... الحديث فقد رواه كذلك في الاستذكار وهذا الذي صححه عبد الحق في العاقبة (٣٦٥/١٠)، وفي تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣٧/٦) مثله عن أبي هريرة، ولفظه: « ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردَّ عليه السلام ».

(٢) ذكره في الإحياء عن أبي هريرة بلفظ: « إذا مرَّ الرجل بقبر الرجل يعرفه فيسلم عليه ردَّ عليه السلام وعرفه، وإذا مرَّ بقبر لا يعرفه... الحديث » عزاه السيوطي في شرح الصدور إلى ابن أبي الدنيا والبيهقي موقوفاً عليه (ص ٢٠٢)، قال الحافظ الزبيدي في الإتحاف: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة مرفوعاً (٣٦٦/١٠).

قال ويروى من حديث عائشة رضی الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده إلا استأنس به حتى يقوم^(١)، واحتج الحافظ أبو محمد في هذا الباب بما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، ما من أحد يسلم عليّ إلا ردَّ الله عليّ روي حتى أرد عليه السلام^(٢).

قال: وقال سليمان بن نعيم: رأيت النبي ﷺ في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك أتفقه منهم؟ قال نعم وأرد عليهم، قال وكان ﷺ

(١) عزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عنها (شرح الصدور ص ٢٠٢)، ورواه الديلمي في مآثور الفردوس عنها (٢٠/٤) برقم ٦٠٥٥) قال الشيخ ابن تيمية في فتاويه (٣٣١/٢٤): قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ وصححه عبد الحق صاحب الأحكام. انظر كتابنا مفاهيم يجب أن تصحح (ص ٢٤٠)، ورواه الديلمي في زهر الفردوس عن أبي هريرة (١٣/٤) وعزاه الحافظ الزبيدي في الإتحاف (٣٦٥/١٠) نحوه إلى أبي الشيخ.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٥٣٤/٢) حديث ٢٠٤١ باب زيارة القبور) ورواه أحمد في مسنده (٥٢٧/٢).

يعلمهم أن يقولوا إذا دخلوا المقابر : السلام عليكم أهل
الديار^(١)... الحديث ، قال : وهذا يدل على أن الميت
يعرف سلام من يسلم عليه ودعاء من يدعو له .

قال أبو محمد : ويذكر عن الفضل بن الموفق قال :
كنت أتى قبر أبي المرة بعد المرة فأكثر من ذلك فشهدت
يوما جنازة فى المقبرة التى دفن فيها فتعجلت لحاجتي ولم
آته فلما كان من الليل رأيته فى المنام فقال لى يا بُنيّ لم لا
تأتينى؟ فقلت يا أبتى وإنك لتعلم بى إذا أتيتك؟ فقال: إى
والله يا بُنيّ لا أزال أطلع عليك حين تطلع من القنطرة ،
حتى تصل إلي وتقع عندى ثم تقوم فلا أزال أنظر إليك
حتى تجوز القنطرة ، قال ابن أبى الدنيا: حدثنى إبراهيم بن

(١) رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه من رواية زهير بهذا
اللفظ ، وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة بلفظ : « السلام على أهل
الديار »؛ كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها
(٣/٦٣ - ٦٥) ،

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الجنائز باب ما يقال إذا دخل
مقبرة (٤/١٣٢ - ١٣٣ حديث ٧٢١١ و ٧٢١٢ و ٧٢١٣) .

بشار الكوفى، قال : حدثنى الفضل بن الموفق فذكر
القصة .

وصح عن عمرو بن دينار أنه قال : ما من ميت يموت
إلا وهو يعلم ما يكون فى أهله بعده وإنهم ليغسلونه
ويكفنوناه وإنه لينظر إليهم ، وصح عن مجاهد أنه قال : إن
الرجل ليبشر فى قبره بصلاح ولده من بعده .

وقال النووى رحمه الله فى شرح المذهب : يستحب
لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها ،
نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، وزاد فى موضع
آخر وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل^(١) اهـ .

وقال ابن مفلح فى الفروع^(٢) لا تكره القراءة على
القبر وفى المقبرة نص عليه واختاره أبو بكر والقاضى
وجماعة وهو المذهب .. إلى أن قال وفى شرح مسلم :

(١) المجموع شرح المذهب (٥ / ٢٦٨) .

(٢) (٢ / ٣٠٤) .

أن العلماء استحبووا القراءة عند القبر لخبر الجريدة^(١) لأنه إذا رجا التخفيف لتسييحها فالقراءة أولى .

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسي في آخر كتاب الجنائز من مغنيه ما نصه :

(فصل) ولا بأس بالقراءة عند القبر ، وقد روي عن أحمد أنه قال : « إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد ثم قل : اللهم إن فضله لأهل المقابر » .

وهذا الخبر عزاه السيوطي^(٢) رحمه الله إلى المحب الطبري وإلى الغزالي في الإحياء وفي العاقبة لعبد الحق عن أحمد بن حنبل بلفظ : إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم .

قلت : ويؤيده ما حكاه البرهان ابن مفلح في كتابه المبدع عن الإمام أحمد ، ونقلناه في الفصل الآتي من النصوص الفقهية في المسألة فانظره .

(١) تقدم تخريجه (٢) شرح الصدور (ص ٣١٢)

قال الحافظ السيوطي في نفس المصدر^(١) : وفي فوائده الزنجاني عن أبي هريرة مرفوعاً : « من دخل مقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر ، ثم قال : اللهم إني قد جعلت . . . الحديث » .

وفي نفس المصدر^(٢) في فضل قل هو الله أحد للسمرقندي عن علي مرفوعاً بلفظ : « وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة . . . الحديث » وفي الإتحاف للزبيدي^(٣) بعد كلام أحمد بن حنبل قال : كذا أورده عبد الحق في كتاب العاقبة عن أبي بكر أحمد بن محمد المروزي وعزاه أيضاً إلى النسائي والرافعي في تاريخه والسمرقندي وذكر الحديث مرفوعاً عن علي .

وقال الخلال : حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البراز شيخنا الثقة المأمون قال : رأيت أحمد بن حنبل

(١) شرح الصدور (ص ٣١٣) .
(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ٤ / ٢٢٠ .

يصلى خلف ضرير يقرأ على القبور .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات »^(١).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له »^(٢) ثم قال : (فصل) : وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله .

(١) رواه الطبراني بإسناد فيه أيوب بن مدرك ، قال أبو حاتم والنسائي : متروك / هـ من الميزان للذهبي باختصار .

(٢) ذكره في الإحياء بلفظ : « من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب براء » . قال الحافظ العراقي : أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي هريرة وابن أبي الدنيا في القبور من رواية محمد بن النعمان يرفعه وهو معضل ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه عند الطبراني عن ابن العلاء البجلي متروك (٤ / ٤٩٠) ، وله شاهد عن عائشة عن أبيها أبي بكر نحوه ، وفي آخره : « بعدد كل حرف منها » ذكره الحافظ الزبيدي في الإتحاف (١٠ / ٣٦٣) .

أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما تدخلها النيابة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٢) . اهـ^(٣) .

قال العلامة الشهاب القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة ما ملخصه : مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أن القراءة يحصل ثوابها للميت وإذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع والذي يتجه أنه يقال ما لا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابه كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده ،

(١) الحشر آية ١٠ .

(٢) محمد آية ١٩ .

(٣) المغنى (٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦)

نصوص فقهية فى المسألة

قال الإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى فى كتابه « الفروع » : لا تكره القراءة على القبر وفى المقبرة ، نص عليه واختاره أبو بكر القاضى وجماعة ، وهو المذهب .

ثم قال : وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها . فلهذا رجع أحمد عن الكراهة ، وقال الخلال وصاحبه : المذهب رواية واحدة لا يكره^(١) .

وقال الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح فى كتابه المبدع : ولا تكره القراءة على القبر وفى المقبرة فى أصح الروايتين هذا

(١) الفروع لابن مفلح ٣٠٤/٢

والذى ينبغى للإنسان أن لا يهمل هذه المسألة فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى ، فإن هذه أمور مغيبة عنا وليس فيها اختلاف فى حكم شرعى ، وإنما هو فى أمر واقع ، هل هو كذلك أم لا ، وكذلك التهليل الذى جرت عادة الناس بعمله اليوم ينبغى أن يعمل ويعتمد فى ذلك على فضل الله ، ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن ، ومن الله الجود والإحسان هذا هو اللائق بالعبد . ١ هـ

المذهب ، روى أنس مرفوعاً قال : « من دخل المقابر فقرأ فيها يس ، خفف عنهم يومئذ وكان له بقدرهم حسنات .

وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، ولهذا رجع أحمد عن الكراهة قاله أبو بكر ، وأصلها أنه مرّ على ضرير يقرأ عند قبر ، فنهاه عنها ، فقال له محمد بن قدامة الجوهري : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة ، فقال : أخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال سمعت ابن عمر أوصى بذلك . فقال أحمد عند ذلك : ارجع ، فقل للرجل : يقرأ ، فلهذا قال الخلال وصاحبه : المذهب رواية واحدة أنه لا يكره لكن قال السامري : يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمتها .

وقال الإمام أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي في

كتابه الإنصاف : قوله « ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين » وهذا المذهب . قاله في الفروع وغيره ونص عليه ، قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد .

وقال الخلال وصاحب المذهب : رواية واحدة لا تكره وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي ، وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع والمغنى والشرح وابن تميم والفائق وغيرهم .

والرواية الثانية : تكره ، اختارها عبد الوهاب الوراق ، والشيخ تقي الدين .

قال الشيخ تقي الدين : نقلها جماعة وهي قول جمهور السلف . وعليها قدماء أصحابه . وسمى المروزي . انتهى .

قلت : قال كثير من الأصحاب : رجع الإمام أحمد عن هذه الرواية : فقد روى جماعة عن الإمام أحمد : أنه

مرّ بضرير يقرأ عند قبر فنهاء . وقال : القراءة عند القبر بدعة فقال محمد بن قدامة الجوهري : يا أبا عبد الله ، ما تقول في مبشر الحلبي؟ فقال : ثقة ، فقال : حدثني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها . وقال : سمعت ابن عمر يوصى بذلك ، فقال الإمام أحمد : ارجع فقل للرجل : يقرأ . فهذا يدلّ على رجوعه .

وعنه لا يكره وقت دفنه دون غيره . قال في الفائق :
وعنه يسن وقت الدفن اختارها عبد الوهاب الوراق وشيخنا
وعنه القراءة على القبر بدعة ، لأنها ليست من فعله عليه
أفضل الصلاة والسلام ولا فعل أصحابه .

فعلى القول بأنه لا يكره : فيستحب ، على الصحيح .

قال في الفائق : يستحب القراءة على القبر . نص

عليه أخيراً .

قال ابن تميم : لا تكره القراءة على القبر ، بل تستحب نص عليه . وقيل : تباح . قال في الرعاية الكبرى : وتباح القراءة على القبر نص عليه وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين . قال في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين : لا بأس بالقراءة عند القبر . وأطلقهما في الفروع^(١) .

قال العلامة الشيخ منصور البهوتي : ولا تكره القراءة على القبر ولا في المقبرة بل تستحب^(٢) .

(١) الإنصاف ٥٥٧/٢ .

(٢) كشف القناع ١٧٠/٢ .

التلقين

والتلقين للميت هو أيضا من المسائل التي يكثر فيها الجدل والأخذ والردّ والذي يصل إلى الخصام والمقاطعة ، والأصل في هذا الباب هو حديث أبي أمامة المرفوع الذي رواه الطبراني وعبد العزيز الحنبلي في الشافى بسندهما إلى أبي أمامة قال : « إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعداً ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون ،

فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنت رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ، فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف أمه ؟ قال : ينسبه إلى أمه حواء ، يا فلان ابن حواء .

قال الحافظ في « التلخيص » وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في « أحكامه » وفي إسناده سعيد الأزدي بيضر له أبو حاتم ، وقال الهيثمي بعد أن ساقه : في إسناده جماعة لم أعرفهم . انتهى^(١) . وفي إسناده أيضاً عاصم بن عبد الله وهو ضعيف . قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان ابن فلانة ، قال : ما رأيت أحداً يفعله ،

(١) مجمع الزوائد (٤٥/٣) .

إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يشير إلى حديث أبي أمامة ؛ انتهى . وقد استشهد في التلخيص لحديث أبي أمامة بأثر رواه سعيد بن منصور بسنده عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا : « إذا سوَّى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان : قل لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلان قل : ربي الله ، ودينى الإسلام ، ونبيي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينصرف » رواه سعيد فى سنته ، وبما جاء عن عثمان قال : « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له الثبوت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود^(١) وأخرجه أيضاً الحاكم^(٢) وصححه

(١) (٢١٥/٣ رقم الحديث ٣٢٢١) .

(٢) (٥٢٦/١)

البزار وقال : لا يروى عن النبى صلى الله عليه وآله إلا من هذا الوجه .

قال الشوكانى عن أثر راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه^(١) .

(قلت) : وقد تكلم الشيخ ظفر العثمانى فى كتابه القواعد عما سكت عنه الحافظ ابن حجر فى كتابه الفتح من الأحاديث الزائدة بأنه صرح فى المقدمة (هدى السارى) بأنه صحيح أو حسن عنده ، ثم قال : وكذا سكوت الحافظ عن حديث فى التلخيص الحبير دليل على صحته أو حسنه ، فإن الشوكانى رحمه الله ربّما يحتج بسكوته فى التلخيص أيضاً كما احتج بسكوته فى الفتح يظهر ذلك بمراجعة نيل الأوطار^(٢) .

(١) نيل الأوطار للشوكانى (١٢٦/٤) .

(٢) قواعد فى علوم الحديث للمحقق التهانوي ص ٩٠ .

ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك ، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء : إن هذا التلقين لا بأس به . فرخصوا فيه . ولم يأمرؤا به . واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم .

والذي في السنن عن النبي ﷺ أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن ويقول : « سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل »^(١) وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله »^(٢) فتلقين المحتضر سنة مأمور بها .

وقد ثبت أن المقبور يسأل ويمتحن وأنه يؤمر بالدعاء

(١) رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح ووافقه الذهبي . كتاب الجنائز (٥٢٦/١) حديث (١٣٧٢) وقد تقدم عن الشوكاني وقال : صححه البزار .
(٢) تقدم تخريجه وأنه رواه مسلم في الصحيح وأصحاب السنن .

رأي الشيخ ابن تيمية

جاء في الفتاوى الكبرى للشيخ ابن تيمية :

وسئل : مفتى الأنام . بقية السلف الكرام . تقى الدين . بقية المجتهدين . أثابه الله ، وأحسن إليه . عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه . هل صح فيه حديث عن النبي ﷺ أو عن صحابته ؟ وهل إذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله أم لا ؟

فأجاب : هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من

الصحابة : أنهم أمرؤا به . كأبي أمامة الباهلي ، وغيره . وروي فيه حديث عن النبي ﷺ لكنه مما لا يحكم بصحته

أمامة^(١) ووائله بن الأسقع .

فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد وقد استجبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي ، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة فالأقوال فيه ثلاثة : الاستحباب والكرهة والإباحة وهذا أعدل الأقوال .

فأما المستحب الذي أمر به وحض عليه النبي ﷺ فهو الدعاء للميت^(٢) إلى أن قال :

فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر والله أعلم اهـ^(٣) .

(١) فقد روى عن النبي ﷺ حديثاً رواه الطبراني في التلقين كما تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) كذا في الفتاوى الكبرى للشيخ ابن تيمية ج ٢٤/٢٤٦ - ٢٩٨ .

له فهذا قيل إن التلقين ينفعه ، فإن الميت يسمع النداء كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إنه ليسمع قرع نعالمهم »^(١) وأنه قال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم »^(٢) وأنه أمرنا بالسلام على الموتى فقال : « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه حتى يرد عليه السلام »^(٣) والله أعلم .

وسئل رحمه الله : هل يجب تلقين الميت بعد دفنه أم لا ؟ وهل القراءة تصل إلى الميت ؟

فأجاب : تلقينه بعد موته ليس واجباً بالإجماع ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي

(١) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال (٩٢/٢) وفي باب ماجاء في عذاب القبر وقوله تعالى ﴿ إذ الظالمون في غمرات الموت ﴾ الآية عن أنس رضي الله عنه (١٠٢/٢) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل من حديث أنس بن مالك عن أبي طلحة (٨/٥ - ٩) .

(٣) تقدم تخريجه .

كلام ابن القيم

قال الشيخ ابن القيم :

ويدل على هذا أيضا ما جرى عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن من تلقين الميت في قبره ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة وكان عبثاً، وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل .

ويروى فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثانية فإنه يستوى قاعداً ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فيقول : أرشدنا رحمك الله، ولكنكم لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا

الله وأن محمداً رسول الله وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما ويقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون حجيجه الله دونهما فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال ينسبه إلى أمه حواء^(١) .

فهذا الحديث إن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به وما أجرى الله سبحانه العادة قط أن أمة طبقت مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولاً وأوفرها معارف تطبق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لا ينكره منكر منها بل سنه الأول للآخر ويقتدي فيه الآخر بالأول فلولا أن المخاطب يسمع لكان ذلك بمنزلة الخطاب

(١) قال في المجمع رواه الطبراني في الكبير ، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم (٤٥/٣) وقال الحافظ في التلخيص وإسناده صالح ، وحسنه الشوكاني بشواهد كما تقدم .

وضع الجريد على القبر

قال جماعة من العلماء إن من جملة ما يتتفع به الميت وضع الجريد على القبر لما ثبت عن النبي ﷺ أنه مر بقبرين ، فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، كان أحدهما يمشي بالنميمة ، وكان الآخر لا يستنزه عن البول - أو قال : من البول - ثم أخذ جريدة رطبة فكسرها فغرز عند رأس كل قبر منهما قطعة ثم قال : عسى أن يخفف عنهما ما لم يبسا . أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عباس (١) .

وجاء بلفظ آخر عن جابر عند مسلم وفيه أن النبي ﷺ قال : يا جابر هل رأيت مقامي ؟ قلت نعم يارسول الله . قال : فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً فأقبل بهما ثم قال رسول الله ﷺ إني مررت بقبرين

(١) صحيح مسلم (كتاب الطهارة) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه : ١ / ١٦٦ .

للتراب والخشب والحجر والمعدوم وهذا وإن استحسنه واحد فالعلماء قاطبة على استقباحه واستهجانته .

وقد روى أبو داود في سننه بإسناد لا بأس به أن النبي ﷺ حضر جنازة رجل فلما دفن قال « سلوا لأخيكم التثبيت فإنه الآن يسأل » (١) فأخبر أنه يسأل حينئذ وإذا كان يسأل فإنه يسمع التلقين .

وقد صح عن النبي ﷺ أن الميت يسمع قرع نعاليهم إذا ولوا منصرفين (٢) . ١ هـ (٣)

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) كذا في الروح للإمام ابن قيم الجوزية ص ١٥٢ - ١٥٩ .

يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما مادام الغصنان
رطبين (١) .

ورواه أيضاً ابن أبي شيبه عن أبي بكرة بلفظ كنت
أمشي مع النبي ﷺ فمر على قبرين فقال : إنهما ليعذبان ،
من يأتيني بجريدة ؟ فاستبقت أنا ورجل فأتينا بها قال :
فشقها من رأسها فغرس على هذا واحدة وعلى هذا واحدة
قال : لعله يخفف عنهما ما بقي فيهما من بلولتهما شيء كانا
يعذبان في الغيبة والبول (٢) .

وقد ذكر أن أبي شيبه في هذا الباب عدة أحاديث عن
أبي هريرة وابن عباس ويعلى بن شابه رضي الله عنهم .

قال القرطبي في التذكرة معلقاً على حديث ابن عباس
الذي أخرجه في الصحيحين وحديث أبي بكرة الذي
أخرجه ابن أبي شيبه وغيره ، وحديث جابر الذي أخرجه
مسلم في أواخر كتابه قال : الذي يظهر لي أنهما قضيتان

(١) صحيح مسلم (كتاب الزهد والرقائق) باب حديث جابر الطويل ٢٣٥ / ٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (كتاب الجنائز) باب فيما يخفف به عذاب القبر : ٥٥ / ٣ .

مختلفتان لا قضية واحدة كما قال من تكلم على ذلك ،
ويدل عليهما سياق الحديث ، ففي حديث جابر زيادة على
رطوبة الغصن وهي : شفاعته ﷺ ، وحديث ابن عباس
يدل على أن التخفيف إنما هو بمجرد نصف العسيب مادام
رطباً لا زيادة معه ، وفي حديث أبي بكرة وابن عباس عسيباً
شقه النبي ﷺ بيده نصفين وغرزهما بيده ، وحديث جابر
بخلافهما ، ولم يذكر فيه ما يعذب بسببه . اهـ .

وقال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث الباب . وأما
ما رواه مسلم من حديث جابر الطويل أنه الذي قطع
الغصنين فهو في قصة أخرى غير هذه فالمغايرة بينهما من
أوجه : منها أن هذه كانت في المدينة ، وكان معه ﷺ
جماعة ، وقصة جابر كانت في السفر ، وكان خرج لحاجته
فتبعه جابر وحده . ومنها : إن في هذه القصة أنه ﷺ غرس
الجريدة بعد أن شقها نصفين وفي حديث جابر أنه ﷺ أمر
جابرأ بقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استتر بهما
عند قضاء حاجته ، ثم أمر جابرأ فألقى الغصنين عن يمينه

تعليقات للعلماء مؤيدة :

روى الإمام البخاري في الجنايز من صحيحه معلقاً .
عن بريدة بن الحصيبي أنه أوصى أن يجعل في قبره
جريدتان .

قال الحافظ في الفتح^(١) : يحتمل أن يكون بريدة أمر
أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداءً بالنبي ﷺ في وضعه
الجريدتين على القبرين ويحتمل أن يكون أمر أن
يجعلا داخل القبر لما - في النخلة من البركة لقوله تعالى :
﴿ كشجرة طيبة ﴾ قال : والأول أظهر ، ويؤيده إيراد
المصنف حديث القبرين في آخر الباب .

قال : وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره
خاصاً بدينك الرجلين . وقال أيضاً : أثر بريدة يؤذن
بمشروعيتها ، والذي يظهر من صنيع البخاري وتصرفه
ترجيح الوضع ، وعلل إرداف البخاري لأثر ابن عمر عندما

(١) فتح الباري : ٣ / ٢٦٤ - ٢٦٦ .

وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالساً ، وأن جابراً سأله
عن ذلك فقال : إني مررت بقبرين يعذبان
ولم يذكر في قصة جابر أيضاً السبب الذي كانا يعذبان به ،
ولا الترجي الآتي في قوله : لعله فبان التباين بين حديث ابن
عباس وحديث جابر وأنها كانا في قصتين مختلفتين ولا
يبعد تعدد ذلك ، قال : وقد روى ابن حبان في صحيحه من
حديث أبي هريرة أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه فقال : اتوني
بجريدتين فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجله
فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة ، ويؤيده أن في حديث أبي
رافع : فسمع شيئاً في قبر وفيه : فكسرها باثنين ترك
نصفها عند رأسه ونصفها عند رجله ، وفي قصة الواحد :
جعل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجله ، وفي قصة
الإثنين جعل على كل قبر جريدة اه^(١) .

(١) الفتح : ١ / ٣٨٢ .

رأي فسطاطاً قد ضرب على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر :
انزعه يا غلام فإنما يظله عمله ، قال : يجاب عنه بأن ضرب
الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت ، بخلاف
وضع الجريدة لأن مشروعيتها ثبتت بفعله ﷺ اهـ .

وقال الأمير الصنعاني في العدة : قد تأسى بريدة
بذلك ولا يتم التأسى إلا بناءً على أنه أمر به ﷺ من
يضعها ، لأنه وضعها بيده الشريفة ، أو أنه لا خصوصية
ليده الكريمة في - مطلق التخفيف ، قال الخفاجي في
الريحانة : وعليه عمل الناس إلى الآن حتى رتبوا لذلك
أوقافاً ، اهـ .

قال الإمام النووي^(١) رحمه الله معللاً اختياره ﷺ
للرطب من الجريد وتركه اليابس منه قال : لكونها يُسَبَّحان
ماداماً رطبين ، وليس لليابس تسبيح ، وهذا مذهب
الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا

(١) شرح مسلم / ١ / ٢٠٦ .

يسبح بحمده... ﴿ الآية . قالوا : معناه وإن من شيء
حي ، ثم قالوا : حياة كل شيء بحسبه ، فحياة الخشب
ما لم يبيس والحجر ما لم يقطع قال : ثم اختلف هؤلاء هل
يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبوحاً منزهاً
بصورة حاله ، قال المحققون : على أنه يسبح حقيقة ، وقد
أخبر الله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ
اللَّهِ... ﴾ الآية . قال : وإذا كان العقل لا يحيل جعل
التميز فيها ، وجاء النص به وجب المصير إليه ، والله
أعلم . وقال أيضاً لهذا الحديث استحباب العلماء قراءة
القرآن عند القبر لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد
فتلاوة القرآن أولى ، اهـ . ونحوه لابن دقيق العيد في
الأحكام^(١) ، والطبي في شرح المشكاة^(٢) ، وقال القرطبي
في التذكرة^(٣) .

يستفاد من هذا الحديث غرس الأشجار وقراءة

(١) أحكام الأحكام / ٦٣ .

(٢) ٣٨ / ١ .

(٣) ص ١٠٠ .

القرآن ، فإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن . وقال أيضاً : قد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقه النبي ﷺ باثنين .

اعتراضات مردودة :

وقد قال بعضهم هذا خاص بالنبي ﷺ واستدل على عدم مشروعية وضع الجريد على القبر بأمور سنردها فيما بعد : منها أنه لا يعرف عن أحد من الخلفاء الراشدين ، وما ثبت عن بريدة ليس بحجة لأنه انفرد بذلك ، ومنها أن هذا من الأمور المغيبة ، ووضع الجريد يستلزم الحكم بأنه يعذب في قبره ، ومنها أن النبي ﷺ لم يفعله في كل القبور بل فعله مرة ، فدل على أنه خاص بدينك القبرين وأنه ليس مشروعاً .

والجواب : عن الأول : أن الجمهور من العلماء على أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، ولا دليل ، قال ابن عبد البر معلقاً على حديث أم سلمة في القبلة للصائم : ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك ؟ قال فيه أن فعل رسول الله ﷺ كله يحسن التأسى به فيه على كل حال إلا أن يخبر رسول الله ﷺ أنه له خاصة أو ينطق القرآن بذلك ، وإلا فالاعتداء به أقل أحواله أن يكون مندوباً إليه ، ومن أهل العلم من رأى

أن جميع أفعاله واجب الاقتداء بها كوجوب أوامره ، قال :
والدليل على أن أفعاله كلها يحسن التأسي به فيها قول الله
عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ . . . ﴾ الآية . فهذا على الإطلاق إلا أن يقوم الدليل
على خصوص شيء منه فيجب التسليم له ، وإلا فلا يجوز
ادعاء الخصوص عليه في شيء بوجه من الوجوه إلا بدليل
مجمع عليه ، وإلا فيما بان به خصوصه في القرآن أو السنة
الثابتة أو الإجماع ، لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسي به
والاقتداء بأفعاله ، وغير جائز عليه أن يخص شيء فيسكت
لأتمته عنه ويترك بيانه لها ، وهي مأمورة باتباعه ، هذا ما لا
يظنه ذولب مسلم بالنبي ﷺ (١) اه باختصار .

وأما الجواب عن الثاني : بأن يقال : إن هناك أموراً
كثيرة لا تعرف عن الخلفاء الراشدين قد فعلها الناس من
بعدهم ، منها تعدد الجمع في البلد الواحد ، وصلاتنا
العبيدين في الصحراء وغيرها ، ثم إن ترك الخلفاء لهذا إنما

(١) التمهيد ٥ / ١١٦ - ١١٨ .

هو عدم دليل ، وكما أنه لا يعرف عنهم فعله كذلك لم يثبت
عنهم النهي عنه أو القول بأنه خاص بالنبي ﷺ .

وأما قول بعضهم : بأن بريدة انفرد بذلك فخطأ ، فقد
ثبت أيضاً عن غيره ، قال الحافظ السيوطي (١) : روى ابن
عساكر في تاريخه من حديث حماد بن سلمة ، عن قتادة ،
أن أبا برزة الأسلمي رضي الله عنه : كان يحدث أن رسول
الله ﷺ مر على قبر وصاحبه يعذب فأخذ جريدة فغرسها
في القبر وقال : عسى أن يرفه عنه مادامت رطبة ، قال :
وكان أبو برزة يوصي : إذا مت فضعوا في قبري جريدتين . .
الحديث فهذا يدل على أن أبا برزة أيضاً فهم من فعل النبي
ﷺ مشروعية وضع الجريد على القبر ، وأن بريدة لم ينفرد
بهذا .

وأما قول بعضهم : إن هذا من الأمور المغيبة ، ووضع
الجريد يستلزم الحكم بأنه يعذب فليس بمجد في المقصود ،

(١) شرح الصدور ص : ١٣٥ .

الاجتماع للتعزية فى بيت الميت

من أهم المسائل التى يقع بسببها الخلاف والخصام الذى يصل إلى المقاطعة والحكم على الناس بالبدعة والضلال هو جلوس أهل الميت واجتماعهم فى مجلس يجمعهم لاستقبال المعزين فى وفاة فقيدهم ، وقد جرت العادة أن يقف أهل الميت فى صف واحد فيما يسمى (بصف العزاء) تسهياً لمهمة العزاء بدلاً من أن يدور المعزى من مكان إلى مكان باحثاً عن أهل الميت ليعزيهم وخصوصاً إذا فاته حضور تشييع الجنازة ، وهذا يوفر على الناس وقتاً كبيراً ولولا ذلك لاضطر المعزون إلى المشى لكل واحد من أهل الميت فى بيته لتعزيته كما أن فيه جبراً لخاطر أهل الميت ومؤانسة لهم فى وحشتهم وحزنهم أول مصيبتهم ، وهى مسألة فرعية لا تستوجب ذلك الإنكار

فقد تعقب الحافظ ابن حجر^(١) القاضى عياض لقوله : علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله : ليعذبان فقال : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن نتسبب له فى أمر يخفف العذاب أن لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا أن لا ندعوه بالرحمة .

وأما احتجاج بعضهم بعدم مشروعيته لأن النبى ﷺ لم يفعله فى كل القبور فهذه أيضاً حجة مردودة ومتعقبة بأنه لم يثبت عنه ﷺ أنه صلى عند قبر كل من دفن ولم يصل هو عليه ، ومع ذلك فإن الجمهور يقولون مشروعية الصلاة بعد الدفن لمن فاتته الصلاة والمسألة من مباحث الأصول ، على أنه قد صحح الثقات القول بتعدد القصة وثبوتها غير مرة عنه ﷺ فلا حجة فيما احتجوا به .

والهجوم الشديد ولا تقتضى ما يقع بسببه من الخصام والمقاطعة .

والأصل فى جوازها أو مشروعيتها ما رواه الإمام البخارى فى الجنازة . (باب من جلس عند المصيبة)^(١) . وأبو داود فى الجنائز من سننه فى (باب الجلوس عند المصيبة)^(٢) وفى نسخة (باب من جلس فى المسجد وقت التعزية) من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ فى المسجد يعرف فيه الحزن^(٣) .

فأنت ترى الإمامين البخارى وأبا داود جعلوا عنوان الباب بلفظ صريح فى الجلوس وقت التعزية ولذلك قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وفى هذا الحديث من الفوائد

(١) (٢١٤ / ٣) . (٢) (١٩٢ / ٣) .

(٣) والحديث أيضاً رواه البيهقى فى السنن الكبرى (باب ما يستحب من تعزية الميت رجاء الأجر فى تعزيتهم ، ٩٨ / ٤) .

أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار . اهـ^(١) .

ثم إن تعزية أهل الميت مقصد شرعي واجتماعهم فى بيت واحد وسيلة يتحقق بها هذا المقصد ، والقاعدة عند الفقهاء أن الوسائل تتبع المقاصد فى أحكامها فوسيلة المحرم محرمة . ووسيلة الواجب واجبة . وكذلك بقية الأحكام الشرعية .

أما القول بأن الجلوس بدعة فلا أعلم أحداً نص عليه من أهل العلم وكيف يكون الجلوس بدعة وقد جلس رسول الله ﷺ !؟ ، بل لا يصدق عليه تعريف البدعة التي هى كما قال الإمام الشاطبى فى الاعتصام : (طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)^(٢) .

نعم إن هذا التعريف يصدق على معنى آخر نص

(١) فتح البارى (٣ / ١٣١) .

(٢) الاعتصام ص ٢٧ .

العلماء على أنه بدعة وهو أن يصنع أهل الميت طعاماً ويجمعون الناس عليه ، وإنما كان بدعة لأن السنة أن يصنع الناس لأهل الميت الطعام ، فمن ترك هذه السنة وأحدث طريقة غيرها كان مبتدعاً فقد نص الإمام النووي رحمه الله على أنه بدعة غير مستحبة. ^(١) وقال ابن تيمية فيما نقله عنه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم : جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقروا ويهدوا له ليس معروفاً عند السلف وقد كرهه طوائف من العلماء من غير وجه اهـ ^(٢) .

فياليت المنكرين المعترضين على الناس في هذه المسائل يسلكون مسلك الشيخ ابن تيمية ويتأدبون بأدب أسلوبه في الانتقاد والإنكار حيث اكتفى بقوله : (ليس

(١) الأذكار ص ١٩٨ .

(٢) دفع الإفتئات بجواز الجلوس للتعزية والقراءة للأموات للعلامة الفقيه الشيخ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ، وهي رسالة عظيمة مختصرة مفيدة وهي الأصل في هذا الباب ، وقد طبعها فضيلة العلامة الموفق الشيخ عيسى المانع رئيس الأوقاف في دبي جزاه الله خيراً .

معروفاً عند السلف وقد كرهه جماعة) فما أطف هذه الجملة وما أحسن هذا الأسلوب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأين هذا مما نسمعه من إخواننا المنكرين من الهجوم الشديد والإنكار الغليظ بالألفاظ البشعة والأساليب المنفرة والمقاطعة لأهلهم وأرحامهم وعدم مشاركتهم في مصيبتهم وأحزانهم بدعوى أن فيها مخالفة للسنة ومحاربة لله ورسوله ، وأن حضور ذلك تكثير لأهل البدع والضلالات فلا أدري من هو الذي وقع في الضلال المتفق على ضلاله ؟ ومن هو الذي فعل المنكر المتفق عليه ؟ هل الذين اجتمعوا في بيت الميت للتعزية المشروعة ؟ أم الذين قاطعوا أرحامهم وأهلهم واتهموهم بالبدعة والضلالة فتركوا تعزيتهم وتسليتهم في مصائبهم وفاتهم أجر عظيم بسبب ذلك ، ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ^(١) .

(١) سورة محمد ﷺ آية ٢٢ .

الفاتحة ويسّ لأموات المسلمين

جرت العادة فى كثير من البلاد الإسلامية وفى
الحرمين الشريفين خصوصاً أن يجتمعوا على قراءة القرآن
وذكر الله سبحانه وتعالى فى مناسبات عديدة تقريباً وتوسلاً
بكتابه العظيم وذكره الكريم فى قضاء الخوائج وتفريج
الكروب وإصلاح القلوب وغفران الذنوب ورحمة الموتى
واللطف بالأحياء وبلوغ الأمنى على اختلافها .

وتكثر العناية فى هذا الباب بقراءة الفاتحة ويسّ
وتبارك وبالتهليل والتكبير والتسبيح والصلاة والسلام على
الحبيب الأعظم والنبي الأكرم ﷺ .

وعليه فمن جلس للعزاء فلا حرج عليه إن شاء الله
تعالى إذا خلا ذلك عن المنهى عنه الذى يقع فى بعض
البلاد جهلاً أو تهاوناً، ومن ترك الجلوس لا ينكر عليه ،
لأن المسألة من مسائل الخلاف التى تتسع لها الصدور
المؤمنة ولا تضيق .

ولأن الإنكار فى مثل هذه المسألة ليس من عمل
السلف الصالح وإنما هو أمر محدث أحدثه الناس فى
الأزمان المتأخرة . فعلى طلبة العلم أن يتزعموا هذا الإنكار
المحدث من مجتمعاتهم ، وأن يعيدوا الناس إلى ما كان
عليه السلف الصالح من عدم الإنكار فى مسائل الخلاف،
والحمد لله رب العالمين .

معنى الاختيار والتفضيل

قد يخطر ببال بعضنا ما قد يعذر فيه ، فيقول مثلاً :
لماذا كانت هذه السور والآيات أفضل من غيرها ؟ وقد
حرر الجواب على هذه المسألة فضيلة الإمام السيد محمد
زكى إبراهيم فقال : (١)

إن القرآن كله كلام الله تعالى ، فهو من حيث
المصدر والذاتية والتنزيل المناسب للأحداث ، لا تفضيل فيه
لبعض الآي والسور على بعض ، أما ما جاء على لسان
رسول الله ﷺ من بيان فضل بعضها ، فليس معناه أنه
لافضل لباقيها ولكن معناه أن ملابسات خاصة وقعت
فجعلت النبي ﷺ يصرح بما فى بعض هذه السور والآيات
من البركة والخير وبالتالي فإنه لم تقع الملابسات التى ربما

(١) فى كتابه الإسكات بركات القرآن على الأحياء والأموات .

لو وقعت لكشف لنا ﷺ عما لا نعرفه من فضل بقية
السور والآيات فالفضل هنا وهنا موجود ، ولكننا عرفنا
هذا ولم نعرف ذلك لأن هذا الفضل سرّ ولا يمكن
الإحاطة به إلا بوحى وبيان من الصادق المعصوم ﷺ .

هذا وقد قال بعض العلماء : إن الأفضلية فى الآيات
والسور ، ليست فى ذاتها ولكن فى الأجر عليها والانتفاع
بها فى مواضعها .

وقال فريق آخر ، منهم القرطبي ، وإسحق بن راهويه
وأبو بكر بن العربى ، والحليمى ، وابن القصار ، وغيرهم : إن
الأفضلية طبيعة الأشياء الكونية كلها فلا عيب أبداً فى أن
تكون هناك آية أو سورة أفضل من غيرها لسبب أو لآخر .

قالوا : فإن مدلول قوله تعالى ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ
وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ (١) ليس كمدلول قوله تعالى ﴿ وَمِنْ

(١) الحديد آية ٣ .

للشفاء من الأمراض عامة، ومنها ما هو للشفاء من أمراض خاصة كالصرع والحمى والحسد والوسواس والشيطان، ومنها ما جاء أنه يقرأ على الموتى وهو موضوعنا، ومنها ما هو لدفع الفقر والفاقة .

والقرآن كله كلام الله ، وفضله وأجره كبير والله ذو الفضل العظيم .

الْبَقْرِ اثْنَيْنِ ﴿١﴾ وَمِنْ الْمَعْرِزِ اثْنَيْنِ ﴿٢﴾ وَإِنْ مَا فِي آيَةِ « الكرسی » من المعاني ليس في ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ ﴿٣﴾ فالتفضيل عندهم من حيث المعاني، وإن استوى الجميع من حيث المصدر والغاية .

ولامانع أن يكون لبعض السور والآيات القرآنية مزايا خاصة لمنافع معينة أخبر بها المشرع الأعظم ﷺ ، فهذه المزايا بمنافعها في مجالاتها الخاصة المعينة لا تقتضى أفضليتها على غيرها ، ولهذا يقول العلماء في هذا الباب « المزية لا تقتضى الأفضلية » .

وأمثلة هذا كثيرة ، وكتب السنة المشرفة طافحة بها ، فمنها ما جاء في خصائص بعض الآيات والسور مما هو لدفع الشر، ومنها ما هو لجلب الخير ، ومنها ما هو لقضاء الدين ، ومنها ما هو لذهاب الهم والحزن ، ومنها ما هو

(٢) الأنعام آية ١٤٣

(١) الأنعام آية ١٤٤ .

(٣) المسد آية ١

فضل سورة الفاتحة

عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلى فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه ، قلت : يارسول الله إني كنت أصلى، قال : ألم يقل الله ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾^(١) الآية ثم قال : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج قلت : يارسول الله إنك قلت ألا أعلمك أعظم سورة من القرآن ؟ قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته^(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري قال : كنا في مسير لنا فنزلنا

(١) الأنفال آية ٢٤ .

(٢) رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن ، باب فاتحة الكتاب (١٠٣/٦) وأبو داود ، كتاب الصلاة باب فاتحة الكتاب (٧٢ - ٧١/٢) حديث (١٤٥٨) .

فجاءت جارية فقالت : إن سيد الحى سليم وإن نفرنا غيب فهل منكم راق ؟ فقام معها رجل ما كنا نأبئه^(١) برقية فرقاه فبرأ فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبناً فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية أو كنت ترقى ؟ قال : ما رقيت إلا بأم الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي أو نسأل رسول الله ﷺ ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال : وما كان يدريه أنها رقية ، اقسما واضربوا لي بسهم^(٢) .

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج «ثلاثاً» غير تمام ، فقيل لأبى هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال : اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدى ما

(١) نأبئه أى نعيبه وقوله ما كان نأبئه .. الخ أى ما كنا نعلم أنه يرقى فنعيبه بذلك . ١ هـ من النهاية لابن الأثير .

(٢) رواه البخاري كتاب فضائل القرآن باب فاتحة الكتاب ١٠٣/ ٦٠

سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى أثنى على عبدي ، وإذا قال مالك يوم الدين : قال مجدني عبدي ، وقال مرة فوض إليّ عبدي ، وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ، قال سفيان : حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته أنا عنه (١) .

وعن ابن عباس « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني » قال هي أم الكتاب (٢) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . الخ عن أبي هريرة (٩/٢) . وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب عنه (٢١٦-٢١٧) حديث (٨٢١) .
(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه أبو سعد البقال وهو مدلس =

وعن أبي هريرة أن إبليس رن حين أنزلت فاتحة الكتاب وأنزلت بالمدينة (١) .

وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « من قرأ أم القرآن وقل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن (٢) » .

قال رسول الله ﷺ « الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » (٣) .

وقال ﷺ « والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها » (٤)

= وقد تقدم حديث أبي سعيد بن المعلی بنحوه وهو صحيح
(١) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط شبيه المرفوع ورجاله رجال الصحيح (٣١١/٦) .
(٢) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن أحمد الواسطي (٣١١/٦) .
(٣) تقدم تخريجه .

(٤) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مطولاً في كتاب فضائل القرآن باب ماجاء في فضل فاتحة الكتاب وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أنس وفيه عن أبي سعيد بن المعلی ا هـ (١٥٥/٥) - ١٥٦ رقم الحديث : (٢٨٧٥) . وقوله وفي الباب عن أنس هو عند =

فائدة

قال في بغية المسترشدين للإمام عبد الرحمن بن محمد المشهور رحمه الله :

رجل مرّ بمقبرة فقراً الفاتحة وأهدى ثوابها لأهلها فهل يقسم أو يصل لكل منهم ثوابها كاملاً ؟

أجاب الشيخ ابن حجر بقوله : أفتى جمع بالثاني وهو اللائق بسعة رحمة الله تعالى . اهـ .

ثم قال : نقل عن فتاوى السيد العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه : الأولى لمن يقرأ الفاتحة لشخص أن يقول : إلى روح فلان بن فلان كما عليه العمل لبقاء الأرواح وفناء الأجسام وإن كان لها بعض مشاركة في النعيم وضده في البرزخ إذ الروح الأصل ، وسر ذلك أن حقيقة المعرفة والتوحيد وسائر الطاعات الباطنة إنما نشأ عن الروح فاستحقت أكمل الثواب وأفضله اهـ ملخصاً .

وعن عبد الملك بن عمير عن النبي ﷺ أنه قال : « فاتحة الكتاب شفاء من كل داء » (١) .

وعن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك ، فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته » (٢)

= ابن حبان (انظر الإحسان ٢ / ٧٤ - ٧٥ رقم ٧٧١ وموارد الظمان ٣٧١ / ٥ رقم ١٧١٣) والحاكم في المستدرک (١ / ٥٦٠) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .
(١) رواه الدارمی فی کتاب فضائل القرآن باب فضل فاتحة الكتاب (٢ / ٣٢٠ رقم ٣٣٧٣) .

(٢) رواه مسلم ، کتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٢ / ١٩٨ رقم الحديث : ٨٠٦ ، شرح النووي ٩١ / ٦) .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « سورة يس

اقرأها على موتاكم »^(١)

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

« إن لكل شيء قلباً ، وقلب القرآن يس ، ومن قرأ يس

كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات »^(٢)

وعن جندب رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله

ﷺ « من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له »^(٣)

= حديث ١٤٤٨ (٤٦٦/١)

(١) رواه الحاكم في كتاب فضائل القرآن ، باب ذكر فضائل سور وآي

متفرقة ، وقال عقب ذكره الحديث « أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن

سليمان التيمي والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة »

(٧٥٣/١) (٥٣/٢٠٧٣)

وقال ابن حجر في التلخيص : « وقد أعله ابن القطان بالاضطراب

وبالوقف وبجهالة أبي عثمان وأبيه ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني

قوله : « هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب

حديث » اهـ من تلخيص الحبير (١٠٤/٢)

(٢) رواه الترمذي في السنن كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل

يس (١٤٩/٥ - ١٥٠ ، رقم ٢٨٨٧) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا

من حديث حميد بن عبد الرحمن والحديث في إسناده هارون أبو محمد وهو

شيخ مجهول وبعضهم يرويه موقوفاً على حميد بن عبد الرحمن هذا .

(٣) رواه ابن حبان في فضل قيام الليل حديث (٢٥٦٥) بترتيب ابن

بليان ورواه ابن السنن عن أبي هريرة مرفوعاً « من قرأ يس في يوم وليلة =

(١١٩)

فضل سورة يس

عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال « البقرة

سنام القرآن وذروته مع كل آية منها ثمانون ملكاً ،

واستخرجت « الله لا إله إلا هو الحى القيوم » من تحت

العرش ، فوصلت بها ، أو فوصلت بسورة البقرة ، ويس

قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تبارك وتعالى والدار

الآخرة إلا غفر له ، واقرأها على موتاكم »^(١)

وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اقرأوا

يس على موتاكم »^(٢)

(١) رواه أحمد حديث ١٩٧٨٩ (٦٦١/٥)

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : « وفيه راو لم يسم ، وبقيّة رجاله

رجال الصحيح » . كتاب التفسير - سورة البقرة ص ٦ / ٣١١

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت

(٤٨٩/٣)

ورواه ابن ماجه عنه أيضا بلفظ « اقرأها عند موتاكم » يعني يس =

(١١٨)

فضل سورة الملك

عن ابن عباس رضى الله عنهما : « ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذى بيده الملك حتى ختمها فاتى النبي ﷺ فقال يارسول الله إنى ضربت خبائى على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الملك حتى ختمها ، فقال رسول الله ﷺ هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر» (١) .

= ابتغاء وجه الله عز وجل غفر الله له « باب ما يستحب أن يقرأ فى اليوم والليلة . حديث (٦٧٤) (٦٢٤) .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه أغلب بن تميم وهو ضعيف « . مجمع الزائد (٩٧/٧) . كتاب التفسير سورة يس .

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه فى كتاب فضائل القرآن ، باب ماجاء فى فضل سورة الملك (١٦٤/٥) .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : يؤتى الرجل فى قبره فتؤتى رجلاه ، فتقول رجلاه : ليس لكم على ما قبلى سبيل كان يقوم يقرأ بى سورة الملك ، ثم يؤتى من قبل صدره أو قال بطنه ، فيقول ، ليس لكم على ما قبلى سبيل كان يقوم يقرأ بى سورة الملك ثم يؤتى من قبل رأسه فيقول ليس لكم على ما قبلى سبيل كان يقرأ بى سورة الملك فهى المانعة تمنع عذاب القبر ، وهى فى التوراة سورة الملك من قرأها فى ليلة فقد أكثر وأطنب (١) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لوهدت أنها فى قلب كل إنسان من أمتى يعنى « تبارك الذى بيده الملك » (٢) .

(١) رواه الحاكم فى المستدرک وصححه ووافقه الذهبى (٤٩٨/٢) باب تفسير سورة الملك . قال الهيثمى (١٢٨/٧) رواه الطبرانى وفيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقيت رجاله رجال الصحيح .

(٢) قال الهيثمى : وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو ضعيف « ١ هـ مجمع الزوائد (١٢٧/٧) ، كتاب التفسير - سورة الملك .

فضل لا إله إلا الله

أول أبواب الفرج لا إله إلا الله ، هي كلمة التقوى ، كما قال عمر رضي الله عنه ، وهي كلمة الإخلاص وشهادة الحق ودعوة الحق وبرائة من الشك ونجاة هذا الأمر ولأجلها خلق الخلق ، كما قال تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾^(١) ولأجلها أرسلت الرسل وأنزلت الكتب ، كما قال تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿ ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أن أذروا أنه لا إله إلا أنا فاتقون ﴾^(٣) ونحو هذه الآيات .

ولهذا قال ابن عيينة : « ما أنعم الله على عبد من العباد

(١) الذاريات آية ٥٦ .

(٢) الأنبياء آية ٢٥ .

(٣) النحل آية ٢

نعمة أعظم من أن عرفهم لا إله إلا الله » وأن لا إله إلا الله لأهل الجنة كالماء البارد لأهل الدنيا ، ولأجلها أعدت دار الثواب ودار العقاب ولأجلها أمرت الرسل بالجهاد فمن قالها عصم ماله ودمه ومن أبأها فماله ودمه هدر ، وهي مفتاح الجنة ومفتاح دعوة الرسل وبها كلم الله موسى كفاً .

وفي مسند البزار وغيره عن عياض الأنصاري عن النبي ﷺ قال « لا إله إلا الله كلمة حق كريمة على الله ، ولها من الله مكان وهي كلمة من قالها صادقاً أدخله بها الجنة ومن قالها كاذباً حققت دمه وأحرزت ماله ولقي الله غداً فحاسبه وهي ثمن الجنة » .

وقال الحسن - وجاء مرفوعاً من وجوه ضعيفة - : « ومن كانت آخر كلامه دخل الجنة » . وهي نجاة من النار ، وهي توجب المغفرة ، وهي أحسن الحسنات وهي

« مفاتيح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله »^(١).

وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل

شيء مفتاح ومفتاح السموات قول لا إله إلا الله »^(٢).

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قيل يا

رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال

رسول الله ﷺ « لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألنى عن

هذا الحديث أحد أولى منك ، لما رأيت من حرصك على

الحديث أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا

(١) رواه أحمد فى مسنده (٢٤٢/٥) ، ورواه البزار فى مسنده عنه

أيضاً إلا أنه قال : « مفتاح » بدل لفظ « مفاتيح » (١٠٣/٧ - ١٠٤ ، رقم : ٢٦٦٠) ، وأورده الهيثمى فى كشف الأستار (٩/١) .

قال الهيثمى فى المجمع (١٦/١) عقب إيراده هذا الحديث : رواه أحمد والبزار وفيه انقطاع بين شهر ومعاذ ، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة وهذا منها اهـ .

(٢) أورده الهيثمى فى المجمع كتاب الأذكار باب ما جاء فى فضل لا إله إلا الله (٨٢/١٠) وقال : رواه الطبرانى وفيه أغلب بن تميم وهو ضعيف اهـ .

تمحو الذنوب والخطايا ، وهى تجدد ما درس من الإيمان

فى القلب ، وهى ترجح بالسماوات والأرض ، وهى

تخرق الحجب ، وهى أفضل ما قاله النبيون ، وهى أفضل

الأعمال وأكثرها تضعيفاً وتعديل عتق الرقاب وتكون حرزاً

من الشيطان ، وهى أمان من وحشة القبر ، وهى شعار

المؤمنين إذا قاموا من قبورهم »^(١)

عن أبى ذر قال قلت يا رسول الله : أوصنى ، قال :

« إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها » قال قلت :

يا رسول الله أمن الحسنات لا إله إلا الله ؟ قال : هى

أفضل الحسنات^(٢) .

وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ

(١) انظر أبواب الفرج للمؤلف .

(٢) رواه أحمد فى مسنده (١٦٩/٥) . قال الهيثمى فى المجمع

(٨١/١٠) : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن شمر بن عطية حدث به عن أشياخه عن أبى ذر ، ولم يسم أحداً منهم اهـ .

الله خالصاً من قلبه أو نفسه « (١) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضى إلى العرش ما اجتنبت الكبائر » (٢) .

هذه خلاصة يسيرة في ذكر فضائل بعض السور القرآنية وبركتها على الأحياء والأموات وقد سبق من التحقيق وهو الراجح عند أكثر المذاهب وعليه عمل جمهور المسلمين من السلف والخلف أن الميت ينتفع بقراءة القرآن كما ينتفع بالدعاء والاستغفار له والصدقة عليه والحج عنه وزيارة قبره . والله أعلم .

(١) رواه البخارى فى كتاب العلم باب الحرص على الحديث (٣٣ / ١) وفى كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار (٧ / ٢٠٤) وفيه زيادة : « من قبل نفسه » ، ورواه أحمد فى المسند (٢ / ٣٧٣) .

(٢) رواه الترمذى فى كتاب الدعوات باب دعاء أم سلمة ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (٥ / ٥٧٥) حديث (٣٥٩٠) .

الخاتمة

قصر الأمل وذكر الموت

اعلم أن قصر الأمل ، والإكثار من ذكر الموت ، أمر مرغّب فيه ، مندوب إليه ، وأن طول الأمل ونسيان الموت أمر مكروه قد ورد التحذير عنه . قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون * وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خير بما تعملون ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين

(١) سورة المنافقون آية (٩ ، ١٠ ، ١١) .

أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقصت قلوبهم
وكثيرٌ منهم فاسقون ﴿ (١) .

وقال تعالى : ﴿ قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه
ملاقيكم ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما
كنتم تعملون ﴾ الآية . (٢)

وقال رسول الله ﷺ : « أكثروا من ذكر هادم
اللذات » الحديث (٣) .

وسئل عليه الصلاة والسلام عن الأكياس من الناس
من هم ؟ فقال : أكثرهم للموت ذكراً ، وأحسنهم له استعداداً
أولئك الأكياس ، ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة (٤) .

(١) سورة الحديد ، آية (١٦) .

(٢) سورة الجمعة ، آية (٨) .

(٣) رواه الترمذي في أبواب الزهد (باب ما جاء في ذكر الموت ج ٣ / ص ٣٧٨ -
٣٧٩) ، والنسائي في كتاب الجنائز (باب كثرة ذكر الموت ج ٤ / ص ٤) ، وابن
ماجه في كتاب الزهد (باب ذكر الموت والاستعداد له ج ٢ / ص ١٤٢٢) عن أبي
هريرة ، وقال الترمذي : حديث غريب حسن .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت والطبراني في الصغير بإسناد حسن .

وقال ﷺ : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر
سبيل » (١) .

وقال ﷺ : « ما لي وللدنيا ، ما أنا في الدنيا إلا
كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها » (٢) .
معنى تذكر الموت :

وليس ذكر الموت النافع هو أن يقول الإنسان بلسانه :
الموت الموت فقط ؛ فإن ذلك قليل المنفعة وإن أكثر منه ، بل
لا بد مع ذلك من تفكر القلب واستحضاره عند ذكر الموت
باللسان . كيف يكون حاله عند الموت وأهواله وسكراته
ومعاينته أمور الآخرة . وما الذي بقي من أجله وبم يختم
له ، وكيف كان حال من مضى من أقرانه وأصحابه عند

(١) حديث صحيح رواه البخاري في الرقاق عن ابن عمر ، وزاد أحمد
في المسند وعد نفسك من أهل القبور .

(٢) رواه أحمد في المسند ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن حبان
وهو ثقة ورواه الترمذي وابن ماجه والضياء المقدسي والحاكم في المستدرک
وقال على شرط البخاري وأقره الذهبي

الموت ، وإلى أى مصير صاروا !! وأشبه ذلك من الأفكار والأذكار النافعة للقلب والمؤثرة فيه . قال بعض السلف : انظر كل شيء تحب أن يأتيك الموت وأنت عليه فالزمه وكل شيء تكره أن يأتيك الموت وأنت عليه فاجتنبه . فتأمل رحمك الله هذه المقالة ، فإنها عظيمة النفع لمن عمل بها والله الموفق والمعين لارب غيره .

معنى كراهية الموت :

وأما كراهية الموت فأمر طبيعي لا يكاد الإنسان ينفك عنه ، وذلك لأن الموت مؤلم فى نفسه ، ومفروق بين الإنسان وبين محبوباته ومألوفاته من دنياه . ولما قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه . ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » . قالت له عائشة رضى الله عنها : يارسول الله كلنا نكره الموت قال عليه الصلاة والسلام : « إن المؤمن إذا حضره الموت بشر برحمة الله

فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حضره الموت بُشِّرَ بعذاب الله فكره لقاء الله وكره الله لقاءه » (١) . وفى وصف المؤمن المحبوب المذكور فى قوله عليه الصلاة والسلام عن الله « ما تقرب المتقربون » فساق الحديث إلى أن قال تعالى « وما ترددت فى شيء أنا فاعله كترددى فى قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » (٢) ، فانظر كيف وصفه بكراهية الموت مع كمال إيمانه وعلو منزلته عنده تعالى تعلم صحة ما ذكرناه وفى أخبار موسى عليه الصلاة والسلام أنه لطم ملك الموت حين جاءه ليقبضه فأخرج عينه (٣) .

(١) حديث صحيح رواه البخارى فى كتاب الرقاق (٣/١٣٢) .
ومسلم باب : من أحب لقاء الله . وفى باب الذكر (٨/٦٥) .
(٢) حديث صحيح رواه البخارى فى الرقاق (٨/١٣١) .
(٣) رواه البخارى فى بسء الخلق (٤/١٩١) ومسلم فى الفضائل (٧/١٠٠) .

نعم ، قد تنغمر كراهية الموت حتى لا تحس في حال قوة إشراق أنوار المعرفة واليقين ، ويكون ذلك لأهله في وقت دون وقت . وأما الأمر العام في أهل الإيمان فهو أنهم يحبون الموت لما فيه من لقاء الله ، والمصير إلى الدار الباقية ، والخروج من الدنيا محل الفتن والمحن ، ويكرهون الموت بالنفس والطبع ، لما فيه من الألم وفراق المحبوبات ، وكلما كان الإيمان أقوى كانت الكراهية أقل ومقتضى الطبع أضعف ، وبالعكس . فتفطن لذلك والله يتولى هداك .

وأما طول العمر في طاعة الله فهو محبوب ومطلوب لقوله عليه الصلاة والسلام : « خيركم من طال عمره وحسن عمله »^(١) وكلما كان العمر أطول في طاعة الله كانت الحسنات أكثر والدرجات أرفع . وأما طوله في غير طاعة الله فبلاء وشر : تكثر السيئات وتتضاعف الخطيئات .

(١) رواه الترمذى فى الزهد وهو حسن (٣/٣٨٧)

ومن زعم من الناس أنه يحب طول البقاء فى الدنيا ليستكثر من الأعمال الصالحة المقربة إلى الله تعالى ، فإن كان مع ذلك حريصاً عليها ومשמراً فيها ومجانباً لما يشغل عنها من أمور الدنيا فهو بالصادقين أشبه ، وإن كان متكاسلاً عنها ومسوقاً فيها - أعنى الأعمال الصالحة - فهو من الكاذبين المتعللين بما لا يغنى عنه ، لأن من أحب أن يبقى لأجل شيء صار فى غاية الحرص على ذلك الشيء مخافة أن يفوته ويحال بينه وبينه . سيما والعمل الصالح لا يمكن إلا فى الدنيا ، ولا يتصور وجوده فى غيرها البتة ، لأن الآخرة دار جزاء وليست بدار عمل فتفكر فى ذلك جداً عسى الله أن ينفعك به ، واستعن بالله واصبر ، واجتهد وشمر ، وبادر بالأعمال الصالحة من قبل أن لا تجد إليها سبيلاً ، واغتنم فسحة المهل من قبل أن يفجأك الأجل ، فإنك غرض للآفات ، وهدف منصوب لسهام المنيات ، وإنما رأس مالك الذى يمكنك أن تشتري به من الله سعادة الأبد

هذا العمر . فإياك أن تنفق أوقاته وأيامه وساعاته وأنفاسه فيما لا خير فيه ولا منفعة ، فيطول تحسرك ويعظم أسفك بعد الموت إذا عرفت قدر الفائت وتحققته .

وقد ورد أنه تعرض على الإنسان فى الدار الآخرة ساعات أيامه ولياليه فى هيئة الخزائن كل يوم وليلة أربع وعشرون خزانة بعدد ساعاتهما ، فىرى الساعة التى عمل فيها بطاعة الله خزانة مملوءة نورا ، والتى عمل فيها بمعصية الله مملوءة ظلمة ، والتى لم يعمل فيها بطاعة ولا معصية يجدها فارغة لا شيء فيها فيعظم تحسره إذا نظر إلى الفارغة أن لا يكون عمل فيها بطاعة الله فيجدها مملوءة نورا . وأما التى يجدها مملوءة ظلمة فلو قضى عليه أن يموت عند النظر إليها من الأسف والحسرة لمات ، غير أنه لا موت فى الآخرة ، فالعامل بطاعة الله يكون فيها فرحا مغتبطا على الدوام ، يزيد فرحه واغترابه على ممر الأيام .
والعامل بمعصية الله ترح مغموم ، لا يزال يزداد ترحه

(١٣٤)

وغمه إلى غير نهاية فاختر لنفسك رحمك الله ما دمت فى دار الاختيار ما ينفعها ويرفعها ، فإنك لو قد متَّ خرج الأمر عن اختيارك (١) .

قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله فى البداية: واعلم أن الموت لا يهجم فى وقت مخصوص ، وحال مخصوص ، وسن مخصوص ، ولا بد من هجومه ، فالاستعداد له أولى من الاستعداد للدنيا .

وقال أيضاً فى موضع آخر من البداية : ولا تدع عنك التفكير فى قرب الأجل وحلول الموت القاطع للأمل ، وخروج الأمر عن الاختيار ، وحصول الحسرة والندامة بطول الاغترار . انتهى .

وقد كان من السلف الصالح من لو قيل له : إنك ميت غداً ، لم يجد موضعاً للزيادة من العمل الصالح ، لما هو عليه من غاية الإقبال على الآخرة والاشتغال

(١) النصائح الدينية للحبيب عبد الله علوى الحداد ص ٤٤ - ٤٧ .

بالأعمال الصالحة .

وقال بعضهم لبعض من استوصاه : انظر فكل شيء تحب أن يأتيك الموت وأنت تعمله فالزمه الآن ، وكل شيء تكره أن يلقاك الموت وأنت تعمله فاتركه الآن .

وفى الإكثار من ذكر الموت ، واستشعار قرب نزوله ، فوائد جلييلة ، ومنافع كثيرة ، منها الزهد فى الدنيا ، والقناعة باليسير منها ، وملازمة الأعمال الصالحة التى هى زاد الآخرة ، ومجانبة السيئات والمخالفات ، والمبادرة بالتوبة إلى الله تعالى منها ، إن كان قد قارفها .

وفى نسيان ذكر الموت ، وإطالة الأمل ، أضرار هذه الفوائد وهذه المنافع ، من شدة الرغبة فى الدنيا ، وشدة الحرص على جمع حطامها ، والتمتع بشهواتها ، والاعتزاز بزخارفها ، وتسويق التوبة من الذنوب ، والتكاسل عن الأعمال الصالحة .

(١٣٦)

وقد قال السلف الصالح رحمهم الله : من طال أمله ساء عمله (١) .

وقال على كرم الله وجهه : أخوف ما أخاف عليكم ، اتباع الهوى ، وطول الأمل ، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق ، وأما طول الأمل فينسى الآخرة ، انتهى ، وفى الحديث المرفوع «أخوف ما أخاف على أمتى اتباع الهوى وطول الأمل» (٢) .

ولا خير بحال فيما ينسى الآخرة من الآمال ، وهو الأمل الذى استعاذ منه عليه الصلاة والسلام ، فقال : أعوذ بك من كل أمل يلهينى ، ومن دعائه صلوات الله عليه : وأعوذ بك من دنيا تمنع خير الآخرة ، ومن حياة

(١) انتهى من كتاب سبيل الإذكار والاعتبار بما يمرّ بالإنسان وينقضى له من الأعمار للحبيب عبد الله بن علوى الحداد الحضرمى الشافعى ص ٤٢-٤٤ .

(٢) ذكره ابن عدى فى الكامل فى ترجمة على بن أبى على اللهبى عن جابر وقال هو ضعيف يروى المناكير ١٨٣١/٥ .

(١٣٧)

تمنع خير الممات ، ومن أمل يمنع خير العمل^(١) .

فإذا غلب على قلب الإنسان استشعار طول البقاء في الدنيا ، غلب عليه الاهتمام لها ، والسعى لجمعها ، حتى يغفل عن الآخرة وعن التزود لمعاده فيبغته الموت وهو على ذلك ، فيلقى الله مفلسًا من الأعمال الصالحة ، فيندم ويتحسر ، حيث لا ينفعه التحسر فيقول : ﴿ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴾ ، و ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ .

المرض نذير الموت :

ثم إذا مرض الإنسان فينبغي له أن يأخذ في التوبة ، والإكثار من الاستغفار ومن الذكر لله ، والاعتذار إليه من سالف إساءاته وغفلاته ، فإنه لا يدري لعله يموت من مرضه ذلك ، ولعله قد حضره الأجل ، فيختم عمله وأيام

(١) قال العراقي : رواه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل من رواية حوشب عن النبي ﷺ وفي إسناده ضعف وجهالة إمامنا السادة ج ١٤ ص ٤١ .

عمره بالخيرات فإن الأعمال بخواتيمها .

والأمراض مذكرات بالآخرة ، وبالرجوع إلى الله تعالى ، وليوص بما يحتاج إلى الوصية به ، مما يهمه من أمور آخرته ودنياه ، سيما من حقوق الخلق وتبعاتهم ، فإنها شديدة والخلاص منها عسير .

وليكن في مرضه على غاية ونهاية من حسن الظن بالله تعالى . قال عليه الصلاة والسلام : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى »^(١) ، وليكن ذلك هو الغالب على قلبه ، والمستولى عليه ، فإنه تعالى يقول : « أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني »^(٢) .

ودخل صلوات الله وسلامه عليه على مريض شاب يعود فقال : « كيف تجددك ؟ فقال : أرجو ربي ، وأخاف ذنوبي ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما اجتماعا في

(١) رواه أحمد في المسند ومسلم في صحيحه .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة

قلب مسلم في مثل هذا الوطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه
مما يخاف»^(١)

ومع ذلك ينبغي أن يكون حال الرجاء هو الغالب
على المريض ، سيما إذا ظهرت عليه علامات الموت ،
وقرب حضور الأجل ، ليموت على حسن الظن بالله ،
وقوة الرجاء في كرمه وسعة رحمته وحب لقائه .

وفي الحديث : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ،
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه^(٢) . وقد جاء في معناه :
أن العبد المسلم إذا حضره الموت ، بشر برحمة الله وفضله
فأحب لقاء الله ، وأحب الله لقاءه ، وأن المنافق إذا حضره
الموت ، بشر بعذاب الله ، فكره لقاء الله ، وكره الله لقاءه .

فالمؤمنون المتقون يبشرون برحمة الله ، عند خروجهم
من الدنيا ، فتكاد أرواحهم أن تطير من أجسادهم شوقاً

(١) رواه الترمذى وقال المنذرى هو حسن .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم . وقد تقدم .

إلى ربهم وحب لقائه ، حين تسلم عليهم الملائكة ،
وتبشرهم بدخول الجنة ، وأن لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ
يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا
تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ
الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾^(٢) إلى قوله تعالى : ﴿ نَزَلًا مِنْ غُفُورٍ
رَحِيمٍ ﴾^(٣) .

وينبغي للمريض أن يحترز من النجاسات أن تصيبه في
بدنه وفي ثيابه فتمنعه من الصلاة ، وليحذر كل الحذر من
ترك الصلاة ، وليصل على حسب حاله ، قاعداً أو
مضطجعاً ، أو كيف أمكنه ، ولا يختم عمله بالإضاعة
لعماد الدين الذي هو الصلاة .

وينبغي لمن حضره من أهله وأصحابه أن يحثوه على

(٢) سورة فصلت ، آية (٣٠) .

(١) سورة النحل ، آية (٣٢) .

(٣) سورة فصلت ، آية (٣٢) .

ذلك ، ويعاونوه ويذكروه به .

وليعلم أن فرض الصلاة لا يسقط عنه مادام عقله معه
وليكثر من قول : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من
الظالمين ، وليكثر من قراءة سورة الإخلاص .

ثم إن المريض إذا غلب عليه المرض ، وظهرت عليه
أمارات قرب الموت كان الذي ينبغى لحاضريه من أهله
وأقاربه: أن ينظروا فإن رأوا عليه شيئاً من مخايل الجزع ،
وشدة الخوف ، فليذكروا له محاسن عمله ، وسعة رحمة
ربه ، وعظيم عفوه عن المذنبين، وتجاوزته عن المقصرين، فقد
كان السلف يستحسنون مثل ذلك مع المحتضرين من
حاضريه، وربما التمس المحتضر منهم مثل ذلك من
حاضريه .

ومن المتأكد المأمور به ، أن يلقنوه لا إله إلا الله ،
فإذا قالها فلا ينبغى أن يعاد عليه، إلا إن تكلم بكلام آخر .

وينبغى أن يقرأ عليه سورة يس المباركة^(١) ، يقال :
إن ذلك يسهل خروج الروح . وللموت كرب وسكرات .
وقد تسهل وتهون على بعض المؤمنين .

وفيما يروى عن ملك الموت عليه السلام أنه قال :
إني بكل مؤمن شفيق رقيق . وقد يحضر الموتى في حال
قبضهم أنواع من الفتن والعياذ بالله .

فلذلك ينبغى الإكثار لمن يحضرهم، من قراءة القرآن
وأحاديث الرجاء وذكر أحوال الصالحين عند خروجهم من
الدنيا .

وفي بعض الآثار ، أن الشيطان لعنه الله ، أقرب ما
يكون من العبد عند وفاته حرصاً منه على أن يفتنه ،
ولكن ﴿ إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به
مشركون ﴾ ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة

(١) وقد تقدم بيان ذلك .

الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴿

وقد اشتد خوف السلف الصالح ، رحمهم الله ، من سوء الخاتمة ، ولهم فى ذلك أخبار وحكايات ، يطول ذكرها . وقد ورد فى ذلك ما يقتضى الخوف البالغ ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » الحديث (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ، وهو من أهل النار ، وإن

الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، فيما يبدو للناس ، وهو من أهل الجنة (١) ومثل ذلك كثير .

قالوا : وأكثر من يخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله المتهاون بالصلاة والمدمن لشرب الخمر والعاق لوالديه والذى يؤذى المسلمين وكذلك المصرّون على الكبائر والموبقات الذين لم يتوبوا إلى الله منها ويكاد يدل لذلك قوله تعالى : ﴿ ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى أن كذبوا بآيات الله وكانوا بها يستهزئون ﴾ (٢)

فينبغى للمسلم : أن يرجو من فضل الله ، أن لا يسلبه نعمة الإسلام ، من بعد أن أنعم عليه بها ابتداء من غير وسيلة منه ، ويخاف مع ذلك من التغير ، لتقصيره فى الشكر على هذه النعمة التى هي أعظم النعم .

وقد كان بعض السلف ، يحلف بالله . : أنه ما آمن

(١) حديث صحيح رواه البخارى فى أحاديث الأنبياء باب خلق آدم . ورواه مسلم فى صحيحه كتاب القدر ، باب كيفية خلق آدمى .

(١) رواه مسلم فى كتاب القدر ٨ / ٤٩

(٢) سورة الروم ، آية (١٠) .

أحد على إسلامه أن يسلب إلا سلب . وينبغي أن لا يزال سائلاً من الله تعالى ، متضرعاً إليه ، أن يرزقه حسن الخاتمة .

وقد ذكر عن إبليس لعنه الله أنه قال : قسم ظهري الذي يسأل الله حسن الخاتمة ، أقول : متى يعجب هذا بعمله أخشى أنه قد فطن .

اللهم إنا نسألك بنور وجهك ، وبحقك عليك ، حسن الخاتمة عند الممات لنا ولأحبابنا وللمسلمين ، يا أرحم الراحمين . ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين .

المحتضر :

ومن السنة أن يضجع المحتضر على يمينه ، مستقبل القبلة ، فإذا قضى نحبه ، فينبغي أن تغمض عيناه ، فإنه يشخص ببصره عند ذلك .

وفي الحديث : « إن البصر يتبع الروح » ، ويكثر عند ذلك حاضروه من الاستغفار له ، والترحم عليه ، والدعاء ، فإن الملائكة يؤمنون على ما يقولون ، وفي البكاء رخصة ، والصبر خير منه وأفضل .

النياحة والبكاء :

وأما النياحة والندب ، وهو التعديد ، وطرح التراب على الرأس ، ولطم الخدود ، وشق الجيوب ، فجميع ذلك محرم شديد التحريم ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة ، بالنهي عنه والوعيد عليه .

تمنى الموت :

ويكره تمنى الموت ، والدعاء به ، لصر ينزل بالإنسان ، من مرض أو فقر أو نحو ذلك من شدائد الدنيا فإن خاف فتنة في دينه جاز له تمنيه ، وربما ندب ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ،

فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفنى إن كانت الوفاة خيراً لى «^(١) . وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسن فلعله يزداد وإما مسيء فلعله يستعقب »^(٢) أي يتوب ويعتذر .

ثم إن الموت أمر مكتوب على جميع الأنام ، وقضاء محتوم بين الخاص والعام ، وقد سوى الله فيه بين القوي والضعيف ، والبوضيع والشريف ، وقهر به الجبابرة ، وقصر به القياصرة ، وكسر به الأكاسرة ، وجعله للمؤمنين المتقين تحفة وأي تحفة ، وزلفة وأي زلفة ، وللكافرين والمنافقين حسرة وأي حسرة ، وأخذة وأي أخذة .

فسبحانه من ملك جبار منفرد قهار ، قد توحد بالدوام والبقاء ، وتنزه عن الموت والفناء ، فهو الأول بلا
(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى « الترغيب ١٥٢/٤ .
(٢) رواه البخارى واللفظ له ومسلم « الترغيب ١٥١/٤ .

ابتداء ، والآخر بلا انتهاء ، قال عز من قائل : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿ بَلْ شَيْءٌ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾^(٣) .

الموت والغسل :

فإذا مات العبد المسلم وتحقق موته ، فينبغي الأخذ في تجهيزه إلى قبره بغسله وتكفينه والصلاة عليه ، وينبغي أن يراعى في ذلك الاتباع والأخذ بما ورد في السنة النبوية .

وينبغي أن يُعلم بموته أهله وأقاربه وجيرانه وأصحابه وأهل الخير والصلاح ليدعوا له ويترحموا عليه ويشهدوا الصلاة على جنازته .

(٢) سورة القصص ، آية (٨٨) .

(١) سورة الرحمن ، آية (٢٦ ، ٢٧) .

(٣) سورة آل عمران ، آية (١٨٥) .

ويستحب لمن بلغه موت أخيه المسلم ، أن يقول بعد الاسترجاع : اللهم اجعل كتابه في عليين واكتبه عندك من المحسنين واخلفه في أهله في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين .

ويدعو له ويشئى عليه بالخير ، فقد قال عليه الصلاة والسلام: « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم »^(١) . ولا ينبغي الإفراط في الثناء والمجازفة فيه بما يوقع في الكذب وما يقاربه .

التشييع والدفن :

وفى تشييع جنازة المسلم والصلاة عليه وحضور دفنه فضل وثواب كثير . وفى الحديث الصحيح : « إن من شيع جنازة مسلم حتى يصلى عليها كان له قيراط من الأجر ، فإن بقى معها حتى يحضر دفنها كان له قيراطان »^(١) .
^(١) رواه الترمذى وأبو داود وابن حبان فى كتاب الجنائز وقال الترمذى حديث غريب .

والقيراط مثل جبل أحد » الحديث^(١) .

وينبغى الإسراع بالميت وتعجيله إلى قبره . فقد قال عليه الصلاة والسلام: « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال فإن كانت صالحة قالت : قدمونى قدمونى ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها إلى أين تذهبون بها ؟ »^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »^(٣) .

وللميت شعور ومعرفة بمن يغسله ويكفنه ويدليه فى قبره . وقد ورد أن روحه بيد ملك يقف بها بالقرب منه ويمشى بها مع جنازته ، وأنه يسمع ما يشئى به عليه من

(١) رواه البخارى ومسلم (الترغيب ٤/٢٣٦) .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الجنائز باب قول الميت وهو على الجنازة قدمونى (٨٨/٢) ، وباب كلام الميت على الجنازة (١٠٣/٢) عن أبى سعيد الخدرى .

(٣) رواه البخارى ومسلم (الترغيب ٤/٢٤٢) .

خير أو شر ، فإذا وضع الميت فى قبره فمن المستحب أن يقول الذى يضعه فيه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، وأن يحثو من يدنو من القبر ثلاث حثيات ، ويقول مع الأولى : ﴿ منها خلقناكم ﴾ ومع الثانية : ﴿ وفيها نعيدكم ﴾ ومع الثالثة : ﴿ ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ ، ويصب عليه التراب قليلا قليلا برفق ، فإذا سوى عليه التراب فينبغى أن يمكث عنده الحاضرون ساعة ، يتلون القرآن ويستغفرون للميت ويدعون له بالتثبيت ، فإنه حينئذ يسأل كما فى الحديث ، أى يسأله الملكان منكر ونكير اللذان هما فتانا القبر ، يسألان الميت بعدما يدفن كما فى الأثر : من ربك ؟ وما دينك ؟ وما نبيك ؟^(١).

فمن ثبته الله قال : الله ربي ، والإسلام ديني ، ومحمد نبي ، ومن أزاغه الله حار وتردد ، على وفق ما كان عليه فى الدنيا ، من الشك والزيغ والإضاعة لأمر الله

(١) تقديم تفصيل هذا بالأدلة

وارتكاب محارمه ، فيقول : هاه هاه لا أدري ، كما ورد فى الأحاديث الصحيحة ، فعند ذلك يضربانه ويضيق عليه قبره ويملاً عليه عذاباً .

وأما المؤمن المثبت ، المستقيم على الإيمان والطاعة فى حياته ، فإنهما يبشرانه ويوسع له فى قبره ، ويملاً عليه نوراً ونعيماً ، وتحيط به أعماله الصالحة من الصلاة والصدقة والصيام وقراءة القرآن وذكر الله تعالى فيدفعن عنه ما يقصده من المخاوف والأهوال .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « القبر إما روضة من رياض الجنة ، وإما حفرة من حفر النار »^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « ما رأيت منظراً إلا والقبر أفضح

(١) رواه الترمذى عن أبى سعيد فى كتاب صفة القيامة وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (سنن الترمذى ٥٥١/٤) .
(٢) رواه الترمذى عن عثمان بن عفان وقال حديث حسن غريب ، وقال المنذرى : وزاد رزين فيه مما لم أره فى شيء من نسخ الترمذى قال هانئ : وسمعت عثمان ينشد على قبر :

فإن تنج منها تنج من ذى عظمة وإلا فإنى لا أخالك ناجياً
(الترغيب ٢٦٤/٤) .

منه « (٢) »

أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستبرئ
من البول « الحديث . وهو حديث صحيح مشهور .

وكان ﷺ يكثر الاستعاذة من عذاب القبر ، ويأمر
بها في الدعاء الذي بعد التشهد من كل صلاة ، وفي
أذكار المساء والصباح ، فعذاب القبر حق ونعيمه كذلك .

ومما ينفع الله به الميت في قبره ويدفع به عنه ،
الدعاء له والاستغفار والتصدق عنه ، وقد وردت في ذلك
الأخبار والآثار الكثيرة ، وتقدم كثير منها .

ويروى أن هدايا الأحياء للأَمْوات ، من الصدقات
والدعاء وقراءة القرآن تأتيهم بها الملائكة في أطباق من
نور ، مخمرة بمناديل من سندس ، وتقول لأحدهم : هذه
الهدية بعث بها إليك فلان ، فيسره ذلك ويفرح به .

﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا
إنك أنت التواب الرحيم ﴾ ﴿ ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ

وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه إذا حضر القبر
يبكى حتى تبتل لحيته ، ف قيل له : إنك تذكر الجنة والنار فلا
تبكى هذا البكاء ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول
« القبر أول منزل من منازل الآخرة ، فإن نجا منه صاحبه
فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه » (١) .

ويقال : إن أكثر عذاب القبر من ثلاثة أشياء :
الغيبة والنميمة وقلة التحفظ من البول ، وفي الحديث : «
عامة عذاب القبر من البول » (٢) . وحديث الرجلين اللذين
سمعهما ﷺ يعذبان في قبريهما وأمر بجريدة من النخل ،
فجعلت على قبريهما ، وقال : « لعله يخفف عنهما ما
دامتا رطبتين ، وأنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما

(١) تقدم تخريجه في حديث « ما رأيت منظراً إلا والقبر أفضح منه »

(٢) رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني كلهم من
رواية أبي يحيى القات عن مجاهد عنه ، وقال الدارقطني : إسناده لا بأس
به ، والقات مختلف في توثيقه (الترغيب ١/١٩٤) .

الفهرس

صفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	قوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى »
٨	تحليل لشارح العقيدة الطحاوية
١١	حديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله »
١٦	القراءة على الميت وفعل السلف
٢٥	أقوال أئمة المذاهب الفقهية
٣٠	توثيق النصوص الفقهية من مذاهب العلماء في الموضوع
٣٠	١ - توثيق نصوص مذهب الحنفية
٣٤	٢ - توثيق نصوص مذهب المالكية
٣٩	٣ - توثيق النووي لنصوص الشافعية
٤٠	٤ - توثيق نصوص مذهب الحنابلة
٤٧	كلام نفيس للشيخ ابن القيم
٤٩	الخلاصة
٥٣	تحقيق الشيخ ابن تيمية في الموضوع
٥٧	القراءة عند القبر ليست بدعة
٧٣	نصوص فقهية في المسألة
٧٨	التلقين
٨٢	رأي الشيخ ابن تيمية

هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴿
﴿ ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين ﴾ .

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد عبد الله
ورسوله الأمين على وحيه وتنزيله ، وعلى آله الطيبين
الطاهرين وعلى أصحابه الهداة المهتدين ، وعلى التابعين
لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعلينا معهم وفيهم برحمتك
يا أرحم الراحمين .

وكتبه

السيد محمد بن السيد علوي المالكي الحسني

صفحة	الموضوع
٨٦	كلام ابن القيم
٨٩	وضع الجريد على القبر
١٠١	الاجتماع للتعزية في بيت الميت
١٠٧	الفاحة ويس لأموات المسلمين
١٠٨	معنى الاختيار والتفضيل
١١٢	فضل سورة الفاتحة
١١٧	فائدة
١١٨	فضل سورة يس
١٢٠	فضل سورة الملك
١٢٢	فضل لا إله إلا الله
١٢٧	الخاتمة في قصر الأمل وذكر الموت
١٢٩	معنى تذكر الموت
١٣٠	معنى كراهية الموت
١٣٨	المرض نذير الموت
١٤٦	المحتضر
١٤٧	النياحة والبكاء
١٤٧	تمنى الموت
١٤٩	الموت والغسل
١٥٠	التشييع والدفن